وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

أحكام الزيادة في العبادات في المذهب المالكي

-الطهارة والصلاة نموذجاً-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصّص: فقه وأصوله

إعداد الطالب:

قريشي عبد القهار

إشراف الأستاذ:

د. بن قومار لخضر

السنة الجـامعية

1438-1439هـ/2017-2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى من حن الجذع له، لعلي أرجو شفاعته سيدي وحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلوات ربي عليه وسلامه وعلى آله وصحبه.

إلى من سهرا وتعبا على تربيتي، فأسأل الله تبارك وتعالى أن أنال رضاهما، وإلى جدتي الغالية التي لطالما لحقتني دعواتها والتي كان لها الفضل الكبير في نجاحي وإلى سيدي وشيخي "**قريشي حمو قاسم**" الذي حفظت القرآن على يديه وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يبارك في عمره وأن يشفيه ويشفي جميع مرضى المسلمين أجمعين.

إلى إخوتي وإلى جميع أفراد عائلتي، إلى زملائي الطلبة الذين ساعدوني كثيرا في إنجاز هذا البحث كل من: الطالب محمد، إبراهيم، حمزة، الزبير، هشام، يوسف، الصادق، الشاكر جبار محمد، ع السلام، السعيد، درمشاكي حمزة، عمر، حسين، إسلام، طه، نور الدين، حمزة خارف، الناصر، عبد العزيز.

إلى أساتذنا بجامعة غرداية.

*قريشي عبد القهار.

شكر وتقدير

أجدّد شكري وتقديري إلى مشايخنا الأجلاء الذين أفادونا بعلمهم

وأعني بالذكر شيخنا الدكتور: **"لخضر بن قومار"**

الذي تفضل علي بإشرافه لهذه المذكرة والذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته، وأعتذر منه إن سببت له تعبا، فهو الذي كان له الأثر الكبير الواضح في هذه المذكرة فجزاه الله عنا خير الجزاء، وشكر خالص إلى كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا البحث، فأسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك في الجميع وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

الملخص

في هذه المذكرة تناولت موضوع أحكام الزيادة في العبادات في المذهب المالكي، واخترت الطهارة والصلاة نموذجا، حيث تعرضت إلى بعض مسائلهما بشيء من التفصيل، فبدأت فيها بمبحث تمهيدي قدمت فيه للموضوع بذكر مفهوم العبادات وبيان أقسامها وخصائصها وأهدافها ومقاصدها، وفي المبحث الأول تكلمت فيه عن مفهوم الزيادة وأقسامها، وبعض القواعد المتعلقة بها، وفي المبحث الثاني ذكرت فيه بعض التطبيقات المتعلقة بأحكام الزيادة في الطهارة بذكر الزيادة في الوضوء والاستجمار والتيمم والمسح على الخفين والحيض والنفاس والزيادة على محل الفرض في الغسل والمسح وبينت حكمها عند السادة المالكية، وفي المبحث الثالث خصّصت فيه أيضا بعض التطبيقات لأحكام الزيادة في الصلاة بذكر الزيادة في فرائض الصلاة وسننها عمدا وسهوا والزيادة في أقوالها وأفعالها وعلى العدد الوارد في الذكر بعدها والزيادة في بعض أبواب الجنائز وبينت حكمها في المذهب، والسّبب في جعل الطهارة والصلاة نموذجا للدراسة بشيء من التفصيل لمكانتهما بين العبادات، ونظرًا لجهل الكثير من الناس بالأحكام المتعلقة بهما، والله ولي التوفيق.

Summarizing of research

In this memory Itake the issue of the addition of jujement ofpurity the prayer

wor shipping as an ideal exemple then I try to identify their definition

Ibegin with beginning chapter to represent the issue then Icome to the first chapter to talke about the definition of addition and its classes rules in addition to I rememberthe Second chapter of the pratical period of addition and its jugements in the purity at malikia Scietists Finally In the third chapter Istudy the practical period of addition and its jugements in the prayer be cause of its importance than other worships its ignorance at many people.

My allah helpus If allah walling

فهرس المحتويات

الإهداء

شكر وتقدير

الملخص.....أ

فهرس المحتويات.....ب

مقدمة.....ز

المطلب التمهيدي:مفهوم العبادات أقسامها خصائصها أهدافها ومقاصدها

أوّلاً: مفهوم العبادات.....14

ثانيا:أقسام العبادات.....15

ثالثا:خصائص العبادات.....18

رابعا:أهداف العبادات ومقاصدها.....24

المبحث الأول: مفهوم الزيادة في العبادات في المذهب المالكي، أقسامها والقواعد الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الأول: مفهوم الزيادة في العبادات.....28

الفرع الأول: مفهوم الزيادة لغة.....28

الفرع الثاني: تعريف الزيادة إصطلاحا.....29

المطلب الثاني: أقسام الزيادة في العبادات عند المالكية.....30

الفرع الأول: أقسام الزيادة من حيث الاتصال وعدمه.....30

الفرع الثاني: أ قسام الزيادة من حيث التمييز وعدمه.....30

الفرع الثالث: أقسام الزيادة من حيث كونها من جنس الأصل أومن غير جنسه.....31

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالزيادة في المذهب المالكي.....32

الفرع الأول: القاعدة الأولى الشك في الزيادة كتحققها 32

الفرع الثاني :القاعدة الثانية الزيادة في الكيف هل هي كالزيادة المستقلة..... 32

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة زيادة اللفظ لزيادة المعنى.. 34

الفرع الرابع: القاعدة الرابعة لا تحديد إلا بدليل.....34

الفرع الخامس: القاعدة الخامسة هل الحكم يبنى على الفعل أو المحل.....35

الفرع السادس: القاعدة السادسةدرأ المفاسد مقدم على جلب المصالح 35

الفرع السابع: القاعدة السابعة الأمر هل يقتضي التكرار أم لا.....35

الفرع الثامن: القاعدة الثامنة الفعل القليل في الصلاة لاأثر له إلا في ثلاث صور.....36

المبحث الثاني:تطبيقات لأحكام الزيادة في الطهارة عند المالكية.

المطلب الأول: حكم الزيادة في الوضوء.....39

المطلب الثاني: حكم الزيادة في الاستجمار.....41

الفرع الأول: تعريف الاستجمار لغة واصطلاحا.....41

الفرع الثاني: حكم الزيادة على ثلاثة أحجار في الاستجمار.....42

المطلب الثالث: حكم الزيادة على الضربتين في التيمم والمسح على الخفين.....45

الفرع الأول: حكم الزيادة على الضربتين في التيمم.....45

الفرع الثاني: حكم الزيادة في الخفين.....48

المطلب الرابع: حكم الزيادة في الطهارة من الحيض والنفاس.....50

الفرع الأول: حكم الزيادة في الطهارة من الحيض.....50

الفرع الثاني: حكم الزيادة في الطهارة من النفاس.....52

المطلب الخامس: حكم الزيادة على محل الفرض في الغسل والمسح.....53

المبحث الثالث: تطبيقات لأحكام الزيادة في الصلاة عند المالكية

المطلب الأول: حكم الزيادة على فرائض الصلاة عمدا وسهوا.....57

الفرع الأول: حكم زيادة الفاتحة في الصلاة.....57

الفرع الثاني: حكم زيادة ركوع أو سجود.....59

المطلب الثاني: حكم الزيادة على سنن الصلاة.....60

الفرع الأول: حكم زيادة سورة في الأخريين مع الفاتحة.....60

الفرع الثاني: حكم زيادة الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأول.....61

المطلب الثالث: حكم زيادة الأقوال والأفعال في الصلاة.....62

الفرع الأول: حكم الزيادة في الأقوال.....62

الفرع الثاني: حكم الزيادة على الأفعال في الصلاة.....74

المطلب الرابع: حكم الزيادة على العدد الوارد في الذكر بعد الصلاة.....77

المطلب الخامس: حكم الزيادة في أبوب الجنائز.....79

الفرع الأول: حكم الزيادة في غسل الميت.....79

الفرع الثاني: حكم الزيادة في كفن الميت.....79

الفرع الثالث: حكم الزيادة على التكبيرات الأربعة في صلاة الجنازة.....80

خاتمة.....82

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.....84

فهرس أطراف الأحاديث والآثار.....86

قائمة المصادر والمراجع.....88

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه وأتباعه ومن والاه، وبعد...:

سبحان من ابتدأ الانسان بنعمته وصوره في الأرحام بحكمته وأمر الخلق بعبادته، فقال عز من قائل: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: 56).

فقد خلق الله تعالى الانسان لعبادته،وحدد له العبادة التي يعبده بها وبينها له،وأرسل رسوله صلى الله عليه وسلم-ففصل المجمل،وبين كيف تؤدى هذه العبادات فمنها الصلاة مثلا فقد جاءت مجملة بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (المزمل:20)، فوضّح صلى الله عليه وسلم كيفية هذه الصلاة من ركوع وسجود وغير ذلك، ولكي تؤدَّى هذه الصلاة لابد من معرفة أحكام الطهارة؛ لأنها شرط في صحتها، ولذلك كان شأن الفقهاء أن يبدؤوا كتبهم الفقهية بباب الطهارة أولاً.

ولأهمية هذه العبادات في ديننا كان علينا أن نؤديها على الوجه الشرعي المطلوب، ولن يستقيم ذلك إلا في ضوء الشريعة الإسلامية السمحاء، لهذا اخترت أن أبحث في موضوع الزيادات التي يُحدِثها بعض الناس عمدا، أو خطأ، أو نسيانا، أوشكا في الطهارة والصلاة، وسأركز في بحثي هذا على أحكام هذه الزيادات في المذهب المالكي؛ وسيكون ذلك تحت عنوان: **"أحكام الزيادة في العبادات في المذهب المالكي-الطهارة والصلاة نموذجا-"**، وسأحاول في هذه الدراسة أن أذكر أحكام الزيادة في الطهارة والصلاة بشئ من التفصيل، ونسأل الله التوفيق في السداد والعمل.

أوّلاً: أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في مايلي:

1-أهمية فريضة الصلاة مما يتطلب معرفتها واتقانها ومعرفة أحكامها.

2- إن مسائل هذا الموضوع مهمة جدا مما تكثر الحاجة إليه، والسؤال عنها كثيراً.

3- يترتب على معرفة مفردات هذا الموضوع إدراك صحة العبادة، أو بطلانها، أو الصحة مع الإثم في حال الزيادة.

4- إنّه متعلق بموضوع العبادات، ومسائله متكررة الوقوع في دنيا الناس وخاصة العوام.

5- إنّ من الممكن أن يزيد المسلم على أصل العبادة شيئا يحسبه منها، وقد تكون هذه الزيادة محمودة وقد تكون مذمومة، لذا برزت أهمية بيان الزيادة في العبادة، وبيان حكمها، ومايترتب عليها من آثار.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

1- جدة الموضوع وطرافته، وحاجة الناس إليه جعلتني أبحث فيه.

2- الكتابة في هذا الموضوع له فائدة كبيرة؛ لما فيه من مساس بالواقع وحياة الناس.

3- وددت في المذهب المالكي أن أشارك الباحثين قدر الاستطاعة في السعي إلى الوقوف على أحكام الزيادة والآثار المترتبة عليها.

ثالثاً: أهداف الدّراسة.

1-الإجابة عن تساؤلات الناس في الزيادة من خلال بيان أحكامها.

2-محاولة جمع ما كتبه علماء المالكية حول موضوع الزيادة في العبادات.

3-المساهمة في تطوير البحث العلمي.

رابعاً: إشكالية البحث.

قد يزيد المسلم في بعض العبادات أو ينقص على القدر المحدد شرعا؛ فهل تعد هذه الزيادة مشروعة وفق قواعد وأصول المذهب المالكي؟ وهل تترتب عن هذه الزيادة أحكام خاصة في المذهب؟.

خامساً: خطة البحث.

مقدمة.

المبحث التمهيدي: العبادات مفهومها أقسامها وخصائصها وأهدافها ومقاصدها:

أولا: مفهوم العبادات.

ثانيا: أقسام العبادات.

ثالثا: خصائص العبادات.

رابعا: أهداف العبادات ومقاصدها.

المبحث الأول: مفهوم الزيادة في العبادات في المذهب المالكي، أقسامها والقواعد الفقهية المتعلقة بها.

المطلب الأول: مفهوم الزيادة في المذهب المالكي.

المطلب الثاني: أقسام الزيادة في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالزيادة في المذهب المالكي.

المبحث الثاني: تطبيقات لأحكام الزيادة في الطهارة عند المالكية.

المطلب الأول: حكم الزيادة في الوضوء.

المطلب الثاني: حكم الزيادة في الاستجمار.

المطلب الثالث: حكم الزيادة على الضربتين في التيمم والمسح على الخفين.

المطلب الرابع: حكم الزيادة في الطهارة من الحيض والنفاس.

المطلب الخامس: حكم الزيادة على محل الفرض في الغسل والمسح.

المبحث الثالث: تطبيقات لأحكام الزيادة في الصلاة عند المالكية.

المطلب الأول: حكم الزيادة في فرائض الصلاة عمدا وسهوا.

المطلب الثاني: حكم الزيادة في سنن الصلاة عمدا وسهوا.

المطلب الرابع: حكم الزيادة على العدد الوارد في الذكر بعد الصلاة.

المطلب الخامس: حكم الزيادة في أبوب الجنائز.

خاتمة: وفيها أهم النتائج المتوصل إليها.

سادساً: المنهج المتبع في هذا البحث:

اعتمدت على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج والوصفي؛ الذي يتناسب مع الموضوع، وذلك بتتبع جزئيات المسائل والوصول إلى حكم كلي.

سابعاً: طريقة العمل (المنهج الإجرائي)

قد سرت في تحرير البحث على الالتزام بما يلي:

1- الالتزام بعزو الآيات القرآنية إلى سورها، برواية حفص عن عاصم.

2- الالتزام بالتخريج الموجز للأحاديث في البحث، فإن كان في الصحيحين، خرجت الحديث من صحيح البخاري أو صحيح مسلم، وإن رواه غيرهما؛ خرجته من كتب كل من رواه من المحدثين.

3- أنشأت بعض الرموز والأشكال المستخدمة في البحث على مايلي:

ج: الجزء. ص: الصفحة. لا.م: لا مكان طبع. لا.ن: لا ناشر. د.ت: دون ذكر تاريخ الطبع.

4- أشرت إلى المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في حاشية كل صفحة؛ حيث ذكرت في الهامش إسم المؤَلِّف والمؤَلَّف والجزء والصفحة، أما بقية المعلومات فأوردتها في قائمة المصادر والمراجع.

5- ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في هامش البحث.

6- وضعت في آخر البحث جملة من الفهارس لتكشف عن مضمون البحث وتسهيل الوصول إلى أي معلومة فيه.

7-ذيلت البحث بخاتمة قصيرة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث.

ثامناً: الدراسات السابقة.

إن المواضيع الفقهية قد حازت على اهتمام الفقهاء والباحثين، وعلى حسب اطّلاعيّ القاصر؛ عثرت على دراسات تتعلق بأحكام الزيادة في العبادات ومعظمها كانت دراسات مقارنة بين المذاهب الأربعة، منها: (على سبيل المثال لا الحصر)

1-"**الزيادة وأثرها في فقه العبادات**"، للباحث: طارق محمد الصغيرين، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة اليرموك -الأردن- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، سنة 1425هـ/2004م.

2-"**الزيادة في العبادات وأحكامها الشرعية**"، للباحث: ياسر عبد الله شرف، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، جامعة الايمان، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، سنة 1429هـ/2008م.

تاسعاً: الصعوبات:

مامن بحث إلا وتتعرض له صعوبات تشكل عائقا دون الوصول إلى مبتغاه، ومن هذه الصعوبات:

1- تشتت المادة العلمية لهذا الموضوع وتفرقها، مما يجعل جمعها وتنظيمها أمراً فيه صعوبة.

2- قلة المصادر التي تناولت هذا الموضوع بالدقة والتفصيل.

مطلب تمهيدي

أولا: مفهوم العبادات

ثانيا: أقسام العبادات

ثالثا: خصائص العبادات

رابعا: أهداف العبادات ومقاصدها

أولا . مفهوم العبادات:

1– لغة:

العبادات جمع مفرده عبادة، والعبادة في اللغة الطاعة مع الخضوع ومنه طريق معبد إذا كان مذللا بكثرة الوطء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ٤٧﴾ (المؤمنون: 47) ، أي دائنون وكل من دان لملك فهو عابد له.

قال ابن الأنباري[1] : (فلان عابد وهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره[2])

فالعبادة في اللغة تأتي بمعنى الخضوع والطاعة والقربة والتذلل.

2 – اصطلاحا:

للعبادة اطلاقان : عام وخاص.

أ– الإطلاق العام :« يشمل جميع الأعمال النافعة التي يقوم بها الإنسان لمعاشه ومعاده لصالح نفسه، وصالح غيره. ويدخل في ذلك كل عمل مباح أو مطلوب من جهة الشارع، كالسعي لطلب الرزق وطلب العلم، والعدل بين الناس، والصدق في القول والإخلاص في العمل وأداء الحقوق

1–هو عبد الرحمان بن محمد ابن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات ،كمال الدين الانباري: من علماء اللغة والادب وتاريخ الرجال ولد سنة 513هـ،سكن بغداد وتوفي فيها سنة 577هـ، له مصنفات منها أسرار العربية ،والإنصاف في مسائل الخلاف، الزركاني، الاعلام 327/3

2 – ابن منظور لسان العرب. ج3 ص 27–274.

والقيام بالواجبات والنصيحة للمسلمين وغض البصر، وكف الأذى، إلى غير ذلك مما لا يدخل تحت حصر. ولذلك عرفوا العبادات في مدلولها العام هذا بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.» [1]

ب– الاطلاق الخاص: هو مدلول اصطلاحي جرى عليه عمل المؤلفين حين قسموا أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات، والعبادات بهذا المعنى عندهم تشمل بعد الإيمان بالله أبواب الطهارة، والصلاة، والصيام والاعتكاف، والزكاة والحج والعمرة والجهاد والكفارات، الأضحية والذكاة والعقيقة، وسموا هذه الأبواب بالعبادات، لأن الحق فيها خالص لله تعالى، تمييزا لها عن المعاملات والجنايات فإن الحق في هذه الاخيرة قد يكون خالصا للعبد، مثل :الحقوق المالية في البيع والشراء والعقود، وقد يكون مشتركا مثل القصاص في الجنايات وحد القذف.[2]

ثانيا . أقسام العبادات:

إن للعلماء في تقسيم العبادات تقسيمات عدة وباعتبارات مختلفة، ولكن الناظر فيها يجد أنها تدور في فلك واحد وهي دائرة بين القلب والبدن، وما هو مشترك بينهما، وما هو متعلق بالقلب أو باللسان، أو سائر الجوارح.[3]

[1]–أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقي، العبودية. العربي، ص20.

[2]– الصادق عبدالرحمان الغرياني، العبادات أحكام وأدلة ، ج1، ص12.

[3]– ينظر: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات ج1 ص64-65.

ولعل التقسيم الأولى والأوضح هو: أن العبادة ترجع إلى القلب أو اللسان أو سائر الجوارح، منها ما يؤدي بواحد من الثلاثة، ومنها ما يؤدى بإثنين، ومنها ما يؤدى بالثلاثة، وأحكام العبودية خمسة : واجب، ومستحب، ومحرم، ومكروه، ومباح وعليه فعبادات القلب تطرأ عليها الاحكام الخمسة، ومثلها عبادات اللسان، وسائر الجوارح.[1]

القسم الأول: العبادات القلبية[2] :

وهي العبادات التي تؤدي بالقلب، فمما يجب على العبد منها الاخلاص، والتوكل، والمحبة لله وفي الله، والصبر، والانابة والخوف من الله والرجاء له، والتصديق الجازم، والنية في العبادة، ومما يحرم منها الكبر، والحسد، والرياء، والعجب، والغفلة، والنفاق، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله.

القسم الثاني: العبادات القولية :

وهي العبادات التي تؤدى باللسان، فمما يجب منها النطق بالشهادتين، وتلاوة ما يلزمه تلاوته من القرآن، وهو ما تتوقف صحة صلاته عليه، وتلفظه بالأذكار الواجبة في الصلاة كالتسبيح في الركوع والسجود وقول : ربنا ولك الحمد بعد الاعتدال(هذا عند الحنابلة، أما المالكية فيستحب عندهم ذلك) والتكبير (تكبيرة الاحرام، أما غيرها من التكبير فمستحب لدى المالكية)، « والأذكار

1- ينظر: ابن القيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ج1 ص109.

2- عواد بن عبد الله المعتق، توحيد الالوهية. مجلة البحوث الاسلامية، السعودية: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والدعوة والارشاد بالرياض، ع76 ،ص125-126.

الواجبة في الحج، ونحو ذلك، ومما يجب أيضا رد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وصدق الحديث، ومما يحرم: النطق بكل ما يبغضه الله ورسوله كالنطق بالبدع المخالفة لما أمر الله به ورسوله والدعاء إليها وتحسينها، وكالقذف وسب المسلم وإذايته بكل قول، والكذب، ونحو ذلك » .[1]

القسم الثالث: العبادات العملية[2]:

وهي العبادات التي تؤدى بسائر الجوارح مما سوى القلب واللسان، كاليدين والرجلين، والسمع، والبصر، والذوق، والشم، واللمس.

فمن عبادات اليدين الواجبة: مباشرة الوضوء، وحركاتها في الصلاة، وفي قضاء دينه، ومما يحرم قتل النفس التي حرم الله قتلها وضرب من لا يحل ضربه، وكأنواع اللعب المحرم كالنرد، وكتابة المفتي على الفتوى ما يخالف حكم الله ورسوله إلا أن يكون مجتهدا مخطئا.

ومن عبادات الرجلين الواجبة: المشي إلى الجمعة، والمشي إلى صلة الرحم وبر الوالدين، ومن المحرمة المشي إلى معصية الله .

ومن عبادات السمع الواجبة: الاستماع لما أوجبه الله ورسوله، والاستماع للقراءة في الصلاة إذا جهر بها الإمام، واستماع الخطبة للجمعة في أصح أقول العلماء، ومن المحرمة، الاستماع إلى

1- ينظر ابن القيم الجوزية ،مدارج السالكين .مرجع سابق ج1-ص117-118.

2- عواد ابن عبد الله المعتق، توحيد الالوهية. مجلة البحث الاسلامي مرجع سابق،ص127-130.

الكفر، واستماع أسرار من يهرب عنك بسره ولا يحب أن يطلعك عليه ما لم يكن متضمنا لحق لله يجب القيام به، أو لأذى مسلم يتعين نصحه وتحذيره منه.

ومن عبادات البصر الواجبة: النظر في المصحف وكتب العلم عند تعين تعلم الواجب منها، والنظر في آيات الله الكونية، ومن المحرمة النظر إلى الأجنبيات بشهوة مطلقا وبغيرها إلا لحاجة كنظر الخاطب، والطبيب، والنظر إلى العورات، ونحو ذلك.

ومن عبادات الذوق الواجبة: تناول الطعام والشراب عند الاضطراب إليه وخوف الموت، ومن المحرمة، ذوق ما حرم الله، كذوق الخمر والسموم القاتلة.

ومن عبادات الشم الواجبة: كل شم تعين طريقا للتمييز بين الحلال والحرام، كالشم الذي تعلم به هذه العين هل هي خبيثة أم طيبة؟ وهل هي سم قاتل أو لا مضرة فيه؟ ومن المحرم، التعمد لشم الطيب في الإحرام، وتعمد شم الطيب من النساء الأجنبيات خشية الافتتان بما وراءه، ونحو ذلك.

ومن عبادات اللمس الواجبة:« لمس الزوجة حين يحب جماعها، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني عند الاستطاعة، ومن المحرمة لمس ما لا يحل من الأجنبيات » .[1]

[1]- ابن القيم الجوزية ،مدارج السالكين. مرجع سابق،ج1،ص119-120.

ثالثا: خصائص العبادات:

إن للعبادات في الاسلام خصائص فريدة منها ما يلي[1]:

1-الشمول : ويتجلى في جانبين:

الأول: في أنواع العبادة، فقد شملت العبادة جميع أفعال الإنسان القلبية والقولية والجسدية، سواء ما يتعلق بعلاقة العبد بربه أو بما سواه من البشر أفرادا وجماعات.

وقد أشارت النصوص إلى هذا الشمول في أكثر من موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾

(البقرة: 177)

[1]- عواد بن عبد الله النعتق، توحيد الالوهية. مجلة البحوث الاسلامية، مرجع سابق،ص118-124.

وعن أبي هريرة أنه –صلى الله عليه وسلم –قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان »[1].

الثاني: في جانب القائمين بها، فإن العبادة تشمل جميع طبقات المجتمع وفئاته، لا تختص بطبقة أو فئة دون آخرين ولذا جاء الخطاب بها عاما وشاملا.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ﴾

(البقرة:21)

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ٩٢ ﴾

(الأنبياء: 92)

2–الاستمرار[2]: كذلك من خصائص العبادة في الإسلام الاستمرار ابتداء من سن التمييز تمرينا، ومن سن البلوغ تكليفا، وتستمر به حتى الموت.

قال تعالى: ﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ٩٨ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩ ﴾

(الحجر: 98 - 99)

[1]–أخرجه: محمد ابن إسماعيل البخاري ت256ه الجامع الصحيح، كتاب الايمان ،باب أمور الايمان، ج1 ص11.

[2]–عواد بن عبد الله المعتق، توحيد الالوهية .مجلة البحوث الاسلامية، مرجع سابق،ص120.

قال ابن كثير[1]: "ويستدل بهذه الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ٩٩﴾ (الحجر: 99)،على أن العبادة كالصلاة ونحوها واجبة على الإنسان ما دام عقله ثابتا ...."[2].

3-اليسر والسهولة[3]: كذلك تختص العبادة في الإسلام باليسر والسهولة؛ لأنها من وضع الرؤوف الرحيم، ولأنها شرعت من أجل إسعاد الإنسان في الدنيا والأخرة.

قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾(الحج: 78)

و قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾(البقرة: 286)

وعن أبي أمامة أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "بعثت بالحنيفية السمحة".[4]

---

[1]- هو أبو الفدأ، إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي ولد سنة 700هـ أو بعدها بيسير -ونشأ هو بدمشق وسمع من ابن عساكر وغيره وله تصانيف منها تفسير القرآن العظيم توفي سنة 774هـ(انظر ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 1/445-446).

[2]- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4 ص554.

[3]- عواد بن عبد الله المعتق، توحيد الالوهية .مجلة البحوث الاسلامية. مرجع سابق، ص.120

[4]- أخرجه أحمد بن حنبل ،المسند، ج5.ص266.

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه – أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"[1]قال ابن حجر[2]:"سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله؛ لأن الله رفع عن الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم...".

4–توقيفية[3]: والمراد بذلك أن العبادة موقوفة على الكتاب والسنة، فلا مجال لأحد أن يزيد فيها أو ينقص من عند نفسه.

قال تعالى :﴿ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٢٢ ﴾(لقمان: 22)

يقول ابن كثير: "يقول تعالى مخبرا عمن أسلم وجهه لله، أي: أخلص له العمل وانقاد لأمر واتبع شرعه، ولهذا قال: ﴿ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ وَإِلَى ٱللَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ٢٢ ﴾(لقمان: 22)

أي: في عمله، باتباع ما به أمر وترك ما عنه زجر"[4].

---

[1]– أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الايمان، باب الدين يسر، ج1، ص16.

2-هو شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن محمد العسقلاني،عالم محدث فقيه،لازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي وغيره،له تصانيف كثيرة منها:فتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها (نقلا: عن الموسوعة العربية الاسلامية).

[3]– عواد بن عبد الله المعتق، توحيد الالوهية. مجلة البحوث الاسلامية ،مرجع سابق، ص122.

[4]– إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم .مصدر سابق ج6. ص347.

وقال صلى الله عليه وسلم :«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1].

5-التنوع: والمراد بذلك: أن الشارع قد نوع العبادة إلى أنواع متعدد من حيث حكمها تبعا لأقسام الحكم التكليفي، فمنها الواجب، ومنها الحرام، ومنها المندوب، ومنها المكروه، ومنها المباح، وذلك توسعه على العبادة، ومراعاة لأحوال نشاطهم وكسلهم من جهة، وزيادة في الامتحان من جهة أخرى، ففي المباحات توسعه على العبادة، وفي المندوب والمكروه تخفيفا عنهم وزيادة في الاختبار لهم؛ ذلك أن الامتحان يكون في الأحكام غير الإلزامية أوضح منه في الأحكام الإلزامية، إذ إن امتثال الواجبات واجتناب المحرمات أهون على ضعيف الإيمان من فعل المندوبات وترك المكروهات، فإذا قوي إيمان المرء لم يقف عند حدود الواجبات، بل يتعداها إلى المندوبات ، كما لا يقتصر على ترك المحرمات، بل يتعداها إلى ترك المكروهات[2].

[1]- اخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب النجش،ج3 ص69.

[2]- عواد بن عبد الله المعتق، توحيد الالوهية. مجلة البحوث الاسلامية ،مرجع سابق، ص123-124.

رابعا .أهداف العبادة و مقاصدها:

إن للعبادة أهدافا ومقاصد، تتلخص في هدفين أساسيين، هدف أصلي وهو الذي شرعت العبادة من أجله وهدف ثانوي يأتي بعد الهدف الأول في الأهمية، وهذا تعود على النفس منه فوائد و حظوظ، وفي ما يلي بيان هذين الهدفين:

– **الهدف الأول**: ويتمثل في معنيين:

–**المعنى الأول**: عبادة الله لأنه أهل للعبادة[1]، والمستحق لها دون سواه، ولأنها حقه على عباده أخذه على أنفسهم وأشهدهم عليه يوم أن خلقهم، قال تعالى ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [الأعراف :172] وقوله صلى الله عليه وسلم :"يا معاذ، أتدري ماحق الله على العباد؟ قال الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا"[2].

– **المعنى الثاني**: العبادة لشكر النعمة:

الهدف الأصلي للعبادة أنها شرعت شكرا لله على نعمائه، وتعظيما له على آلائه، ولعظمه وقع الامتنان به كثيرا على الخلائق[3]. قال تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [البقرة :28]

[1] الصادق عبد الرحمن الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج1 ص20.

[2] أخرجه:البخاري، صحيح البخاري ،كتاب التوحيد،باب ما جاء في دعا النبي صلى الله عليه وسلم،ج9،ص114 رقم 7373.

[3] الصادق عبد الرحمن الغرياني ،مدونة الفقه المالكي وأدلته. مرجع سابق ج1ص22

وقد ورد النص الدال على كون العبادة شكرا في الحديث الصحيح من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى تورمت قدماه، فقيل له: أن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. قال: أفلا أكون عبدا شكورا»[1]

– الهدف الثاني: المقاصد الثانوية:

ترجع المقاصد الثانوية للعبادة التي ترجع للنفس منها حظوظ ويجوز ان تقصد قصدا ثانويا ومن هذه المقاصد:

1– بالعبادة ينشرح الصدر وتفريج الكرب لأن الله تعالى وصفها لنبيه صلى الله عليه وسلم دواء بعدما أخبر عما يعانيه من ضيق الصدر قال تعالى:﴿ وَلَقَدۡ نَعۡلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدۡرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴿٩٩﴾ ﴾[الحجر:97-99]

2–العبادة تورث التقوى والاستقامة وصلاح النفس والسعادة في الدنيا والاخرة بنيل اعلى الدرجات قال تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٦٤﴾ ﴾ [يونس: 63]

ثم إن العبادة تقوم أساسا على التذكير بالله والتذكير بالله، ليس إلا استشعارا أن الله أكبر في كل حين، وهي الكلمة التي تقوم عليها أساس العبادة بمختلف أنواعها، ولذا فإن كلمة الله أكبر التي هي شعار العبادات كلها، من دخلت قلبه حقيقة استقامة الطريق، وظهرت له الدنيا على حقيقتها متاع الغرور[2]

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري،كتاب الصلاة،باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر،ج6،ص135 رقم1078

[2] الصادق عبد الرحمن الغرياني ،مرجع سابق ج1ص 24

3- العبادة هي سبب تنال به محبة الله، والقرب منه، ومحبة الله هي علامة توفيق العبد في كل ما يفعل وما يذر، وإلى هذا الإشارة في ما يرويه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي عن ربه :«ما تقرب الي عبدي بشيء أحب الي مما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه »[1].

[1] أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، ج10 ،ص99،رقم 1125.

المبحث الأول

المطلب الأول: مفهوم الزيادة في المذهب المالكي

المطلب الثاني: أقسام الزيادة في المذهب المالكي

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالزيادة

في المذهب المالكي

المطلب الأول : مفهوم الزيادة في العبادات :

الفرع الأول : تعريف الزيادة لغة :

الزيادة في اللغة هي : النمو، والزيادة خلاف النقصان وزاد الشيء يزيد زيدا، وزيادة، ومزيدا أي : إزداد، وزدته انا ازيده زيادة جعلت فيه الزيادة [1].

يروى بالكسر والفتح .وزدته أنا أزيده زيادة : جعلت فيه الزيادة .واستزدته : طلبت منه الزيادة .واستزاده اي استقصره .واستزاد فلان فلانا اذا عتب عليه في أمر لم يرضه .

(زيد) الزاء و الياء و الدال أصل يدل على الفضل، يقولون زاد الشيئ يزيد فهو زائد[2].

وقال في المصباح المنير :(زاد الشيئ يزيد زيدا فهو زائد، وزدته أنا، يستعمل لازما ومتعديا، و يقال فعل ذلك زيادة على المصدر، ولا يقال زائدة فإنها اسم فاعل من زادت وليست من وصف بالفعل، و استزاد الرجل: طلب الزيادة وفي الحديث:« من زاد فقد أربى [3]»نقول زاد أي أعطى الزيادة أو ازداد فقد أخذها وعليه حديث عبد الله بن مسعود« و لو استزدته لزادني[4] »)[5]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ،مصدر سابق ،ج3 ص198

[2] أبو الحسين أحمد بن قارس، معجم مقاييس اللغة ج3، ص40

[3] أخرجه: مسلم صحيح مسلم ، باب الصرف وبيع الورق بالنقد،ج3، 121،برقم 1587

[4] أخرجه:البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها،ج1، ص197، برقم 504

[5] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ،مصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،ج1 ص261

وخلاصة التعريف اللغوي: من خلال ما ذكر في التعريفات السابقة يتبين أن الزيادة تدور حول معنيين، هما:

الأول: بمعنى النمو، زاد الشيء إذا نما في نفسه

الثاني: بمعنى إضافة شيء الى آخر

الفرع الثاني: تعريف الزيادة اصطلاحا: معناها إجمالا لا يختلف عن المعنى اللغوي.

وهي أن ينضم الى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر، وهي بمعنى الازدياد، والزيادة كما تستعمل بمعنى الزائد المستدرك، وهو المعنى المشهور، كذلك تستعمل فيم به الشيء، ويكمل به في عين الكمال[1].

عرفت أيضا بأنها: كل ما انضم ما عليه الشيء، سواء كان من جنسه أوغيره[2].

و عليه فالزيادة هي تولد شيء من أصل شيء مع الاختيار أو بدونه، أو إضافة شيء الى أصل شيء وجعله منه[3].

[1] أبو البقاء أيوب ابن موسى الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ،ص487

[2] محمد العيد أحكام الزيادة في غير العبادات ،ج1 ص36

[3] ياسر عبد الله شرف ، الزيادة في العبادات واحكامها الشرعية ،ص14

المطلب الثاني:أقسام الزيادة في العبادات عند المالكية.

تنقسم الزيادة الى عدة اقسام و عدة اعتبارات.

الفرع الأول: أقسام الزيادة من حيث الاتصال و الانفصال[1]:

تنقسم الزيادة من حيث الاتصال و الانفصال الى قسمين :

1- الزيادة المتصلة: وهي بدورها على نوعين:

- زيادة متولدة من الأصل: كالسِّمن و الجمال.

- زيادة غير متولدة من الأصل: كالغرس والبناء.

2- الزيادة المنفصلة: وهي على نوعين

- زيادة متولدة من الأصل: كالولد و الثمر.

- زيادة غير متولدة من الأصل: كأجر الدار و الغلة.

الفرع الثاني: أقسام الزيادة من حيث التمييز و عدمه:[2]

تنقسم الزيادة من حيث التمييز و عدمه إلى ثلاثة أقسام:

[1] أبو الوليد بن أحمد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج2 ص325- 326

[2] سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج ،ج3 ص329

1- زيادة مميزة: كالولد و الغرس.

2- زيادة غير متميزة: كخلط الحنطة بالحنطة أو السمن بالسمن.

3- زيادة صفة: كالطحن

الفرع الثالث: أقسام الزيادة من حيث كونها من جنس الأصل أومن غير جنسه[1]:

تنقسم الزيادة من حيث كونها من جنس الأصل أو من غير جنسه إلى قسمين:

1 زيادة من جنس الأصل:

كزيادة ركوع أو سجود في الصلاة، وتسمى زيادة فعلية، و كزيادة سورة في الركعتين الثالثة و الرابعة أي بعد قراءة الفاتحة في كل ركعة وتسمى زيادة قولية.

2 زيادة من غير جنس الأصل:

كالكلام الأجنبي في أثناء الصلاة ، وكالأكل و الشرب فيها.

قال في شرح فتح القدير:(لا يأكل ولا يشرب، لأنه ليس من أعمال الصلاة، فإن أكل أو شرب عامدا أو ناسيا فسدت الصلاة، لأنه عمل كثير [2]).

[1] أبو زكريا يحي بن شرف النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج1 ص296-297

[2] للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ج1 ص359

و جاء في الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية:

س: ما هو نوع الزيادة التي يسجد لها السجود البعدي؟

ج: يترتب السجود البعدي لأجل الزيادة سواء، كانت الزيادة من جنس الصلاة كزيادة ركعة أو سجدة أو سلام، أم كانت من غير جنسها كالكلام الأجنبي.

المطلب الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالزيادة في المذهب المالكي:

إن للزيادة في المذهب المالكي قواعد فقهية متعلقة بها، سأحاول في هذا المطلب أن آتي على بعضها، وسأدرج كل قاعدة تحت فرع خاص بها.

الفرع الأول :القاعدة الأولى " الشك في الزيادة كتحققها"[1]:

ويعني هذا أنه لو شك المسلم أنه زاد في عبادته، فانه يعد تلك الزيادة محققة، أي يعتبرها وقعت، وذلك مثل الشك في زيادة ركعة في الصلاة، فإنه يسجد السجود البعدي.

الفرع الثاني: القاعدة الثانية " الزيادة في الكيف هل هي كالزيادة المستقلة؟"

اختلف المالكية في الزيادة في الكيف، هل هي كزيادة أجنبي مستقل لانفصالهما أو لا ؟

[1] أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ط1 ص80

لأن الكيف لا يتعدد بها، وعليهما بطلان من جهر في السرية عمدا، وبطلان صلاة المسمع[1]

(فالمقصود المأموم الذي يردد وراء الإمام التكبير والتحميد – ربنا ولك الحمد – برفع صوته ليسمع جميع المصلين)، في حالة إذن الإمام وعدمه على أحد أقوال العلماء القائل ببطلانها.[2]

– لاشك أن هذا القول الذي يقول ببطلان صلاة المسمع فيه نظر، ولعل الصواب في المسالة ما قاله ابن بطال[3] من المالكية، في شرحه لصحيح البخاري، في باب" من أسمع الناس تكبير الامام"، وبعد ذكره لقصة أبي بكر الصديق– رضي الله عنه– مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته حيث قال:" وفيه من الفقه –أي الحديث–، جواز رفع المذكر صوته بالتكبير والتحميد للركوع والسجود إذا كثروا وبعدوا من الإمام في الجماعات وغيرها..... إلى أن قال: ... ومن أفسد الصلاة بذلك، فلا شك في خطئه. وقال:" .... إن المذكر إذا رفع صوته بـ (ربنا ولك الحمد) وسائر التكبير لا يضره، وقد خالف ذلك بعض المتأخرين بلا دليل ولا برهان[4].

[1] أبو عبد الله محمد المقري ، **القواعد** ،ج2، ص458

[2] أنظر : أحمد بن ادريس القرفي ، الذخيرة، ج2 ص 258

[3] شارح صحيح البخاري، العلامة ابو الحسن على بن خلف بن بطال البكري، القرطبي توفي 449هـ (الذهبي، سير اعلام النبلاء 47/18)

[4] ابن بطال شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ج2 ص240

الفرع الثالث: القاعدة الثالثة "زيادة اللفظ لزيادة المعنى" [1]:

فإذا روى الراوي ذكرا تارة بزيادة، وتارة بدونها، ترجح ما بالزيادة، وجاز الآخر.

فتترجح الرواية التي رويت بلفظ —ولك الحمد[2]– وهي رواية ابن القاسم[3] على الرواية التي جاءت بلفظ –لك الحمد[4]– وهو رواية ابن وهب كأنّه قال: ربنا منك القبول ولك الحمد عليه.

الفرع الرابع : القاعدة الرابعة " لا تحديد إلا بدليل[5]"

أصل مالك نفي التحديد إلا بدليل، ثم لم يوقت في الضوء مرة، ولا اثنتين، ولا ثلاثا، أي لم يحد ما يكره دونه، كما يكره ما فوق الثلاث، قال ابن القاسم: حكي عن مالك، أنه لم يحد في الوضوء شيئا، ومعنى ذلك أنه لم يحد فيه حدا لا يجوز التقصير عنه ولا تجوز الزيادة عليه، ولا قدر ما يتوضأ به ويغتسل من الماء، وهو المشهور من مذهبه، وإن استحب القليل .

[1] أبو عبد الله محمد المقري، القواعد، مرجع سابق، ج2، ص240

[2] أخرجه البخاري ، جامع الصحيح ، كتاب الاذان، ج1،ص147

[3] هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي، ولد سنة 128هـ، روى عن مالك وغيره صحب مالكا 20سنة، توفي سنة191هـ. انظر : ابن فرحون، الديباج المذهب 1/465-468)

[4] أخرجه : مسلم، المسند الصحيح المختصر ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة 303/1

[5]القري،القاعد، مرجع سابق ج2 ص 307

الفرع الخامس : القاعدة الخامسة" هل الحكم يبنى على الفعل أو المحل[1]؟

إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل أو المحل، فمالك –رحمة الله – يقدم الفعل فلا يتكرر المسح عنده، لأنه تخفيف في نفسه، والتكرار ثقيل.

قال الباجي" في كتابه المنتقى : وسنة مسح الرأس مرة واحدة دون تكراره ثلاثا، وبه قال أبو حنيفة، وروى ابن نافع عن مالك في مسح الرأس مرة أو مرتين، فقد يقل الماء فيكون مرتين، ويكثر فيكون مرة واحدة، وليس هذا من باب التكرار، وانما هو من استئناف أخذ الماء لما بقي من مسح الرأس[2].

الفرع السادس: القاعدة السادسة" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[3].

ومن ثم كرهت الغسلة الثالثة إن شك فيها، وكره مالك قراءة السجدة في الفريضة، لأنها تشوش على المأموم، فكرهها للإمام ثم للمنفرد، حسما للباب.

[1] أبو عبد الله محمد المقري ، القواعد، مرجع سابق ج1 ص309

[2] سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ.ج1 ص38

[3] أحمد بن يحي الونشريسي، مرجع سابق ص 219

الفرع السابع :" الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟".

المشهور أن هذه القاعدة من القواعد الأصولية إلا أن الإمام الونشريسي[1]-رحمه الله-في" إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" عدها من القواعد الفقهية.

وعليه إذا تعدد الولوغ هل يتعدد الغسل بتعدده أم لا؟ وإذا تعدد المؤذنون هل تتعدد الحكاية بتعددهم أم لا؟ وإذا تكرر دخول المسجد وقراءة السجدة، والمشهور فيها نفي التعدد.

ولا يتعدد الغسل بتعدد الولوغ، ولا تتعدد الحكاية بتعدد المؤذنين على المشهور في المذهب، وأما عن تكرار دخول المسجد، فإذا كثر فيجزيه ركوعه الأول، وأما عن قراءة السجدة، قال المازري[2]-رحمه الله-:وهذا الذي ذكرته من تكرار السجود، هو أصل المذهب، إلا أن يكون القارئ ممن يتكرر ذلك عليه غالبا كالمعلم، ففيه قولان إذا كانا بالغين.

الفرع الثامن : القاعدة الثامنة " الفعل القليل في الصلاة لا أثر له إلا في ثلاث صور[3]:

الأولى : ما فيه لعب كما لو صفق الرجل لأمر نابه في صلاته ببطن اليمين على بطن اليسار، لأنه لعب، وقليل اللعب مبطل.

---

[1] أحمد بن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي من كتبه المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا والأندلس وبلاد المغرب وغيرها توفي سنة 914هـ.(أنظر: الزركلي ، الأعلام 269/1).

[2] هو محمد بن علي المازري أبو عبد الله، أخد عن اللخمي وغيره، من مصنفاته: المعلم بفوائد مسلم ، شرح التلقين ولد سنة 454هـ وتوفي سنة536هـ. (أنظر : ابن فرحون ، الديباج المذهب250/2)

[3] أحمد بن يحي الونشريسي ، مرجع سابق، ص177

الثانية :ما اذا كان بفمه سُكَّرة فبلع ذوبها فان الصلاة تبطل.

الثالثة : اذا نوى به عملا كثيرا واقتصر على القليل فان صلاته تبطل، كما قال ابن الصباغ .ومثله[1] :

إذا سكت يسيرا في الفاتحة ناويا قطعها تبطل في الأصح [2].

[1] هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، من أهل بغداد، من كتبه تذكرة العالم، العدة في أصول الفقه ، توفي سنة 477هـ (أنظر: الزركلي، الأعلام 10/4)

[2] محمد بن بهادر الزركشي ، المنثور في القواعد ، مرجع سابق ،ج3 ص56

المبحث الثاني

الطلب الأول: حكم الزيادة في الوضوء

المطلب الثاني: حكم الزيادة في الاستجمار

المطلب الثالث: حكم الزيادة على الضربتين في التيمم والمسح

على الخفين

المطلب الرابع: حكم الزيادة في الطهارة من الحيض والنفاس

المطلب الخامس: حكم الزيادة على محل الفرض في الغسل

والمسح

المطلب الأول: حكم الزيادة في الوضوء

لقد حدّد الشّارع الحكيم عدد مرات الغسل في الوضوء ،وقد كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ومن ذلك : ما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه :« أنّ النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا »[1]

أمّا الكلام هنا على حكم الزّيادة على ثلاث مرات : فقد نهى النّبي صلى الله عليه وسلم عن الزّيادة فيه على العدد المحدّد شرعا ، وهو ثلاث مرات ، فقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : " أنّ رجلا أتى النّبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف الطهور ، فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه فأدخل بإصبعيه السبابتين في اليسرى ، ومسح بإبهامه على ظاهر اليسرى وبالسبّابتين باطن اليسرى ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو أنقص فقد أساء وظلم "[2]

[1] البخاري: صحيح البخاري ، باب الوضوء ثلاثا ج 1، ص 71 – 72 ، برقم 158

[2] أخرجه : أبو داوود ، السنن ، ج 1،ص 33

وجه الاستدلال من الحديث أن الزيادة مكروهة في الوضوء ، ومنه قول سيّدي عبد الواحد بن عاشر.[1]

وكره الزّيدُ على الفرض لدى **** مسح وفي الغسل على ما حددا

أي أن من فرضه في الوضوء المسح كالرأس و الأذنين يكره فيه الزيادة على الفرض ، أي على ما فرضه وقدره فيه الشارع وهو المسح ، ورده في الرأس و المرة الواحدة في مسح الأذنين ، فأُطلق الفرض على التقدير الشرعي . [2]

وقال بعضهم ، تحرم الزيادة فوق ثلاث غسلات . [3]

وأن ما فرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذي حدده الشارع ، و صريح في كراهة الرابعة ، قال في التوضيح ونحوه في المقدمات وقال القاضي عبد الوهاب .[4] بل تمنع

1 هو الإمام الفقيه الأصولي أبو محمد ابن عبد الواحد ابن عاشر الأنصاري الأندلسي الفاسي ، كان من كبار العلماء ، فقد أخذ عن جماعة من كبار العلماء منهم : أبو العباس أحمدا بن عثمان اللمطي وعنه أخذ القران الكريم من مؤلفاته : المرشد المعين على الضروري من علوم الدين وغيره توفي رحمه الله سنة (1040 هـ)

2 أنظر : ميارة أحمد بن محمد : الد ر الثمين و المورد المعين ،ص 127

3 أنظر : الخرشي ، حاشية الخرشي على مختصر سدي خليل ، ج 1 ص 256 – 257

4 هو القاضي عبد الوهاب ابن على نصر المالكي البغدادي ، فقيه حافظ حجة لقي الأبهري وحدّث عنه و أجازه وتفقّه على كبار أصحاب الأبهري كابن القصار ، من أشهر كتبه المعونة و التلقين و غيرهما ولد سنة 362 هـ وتوفي سنة 422 هـ ، أنظر ابن فرحون ، الديباج المذهب ، ج 2 ص 26 –29

فوجه الكراهة أنّه من جهة السّرف في الماء ، ووجه المنع قوله صلّى الله عليه وسلّم للأعرابي الذي سأله عن الوضوء فأراه ثلاثا وقال : " هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " . [1]

ومحل الخلاف في المذهب المالكي انه إذا زاد بقصد التعبد ، أما لو قصد إزالة الأوساخ لجاز . [2]

ووجه منع الزّيادة على الثّلاث الحديث الذي سبق .

وذهب ابن عبد البر إلى أن أفضل الوضوء ثلاثا ثلاثا وما زاد عليها ، وهي سابغة ، فتعد إساءة وبدعة.

المطلب الثاني : حكم الزيادة في الاستجمار.

1 – تعريف الاستجمار :

– **لغة : الاستجمار** : الاستنجاء بالأحجار[3] و استجمر واستنجى واحد تمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج للحصى التي ترمى بها .[4]

– **اصطلاحا** : الاستجمار هو استعمال الحجارة في إزالة الأذى عن المخرج .[5]

[1] الحديث سبق تخريجه ص 39

[2] أبو عبد الله محمد الخرشي ، شرح على مختصر خليل،مرجع سابق، ج 1 ، ص 138

[3] محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، ص 60

[4] ابن منظور لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 4 ص 147

[5] أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ج 9 ، ص 275

2- حكم الزيادة على ثلاثة أحجار في الاستجمار :

إنّ إزالة النجاسة واجبة عن ثوب المصلي وبدنه والموضع الذي يصلي عليه ، وتزال النجاسة (البول أو الغائط) بالاستنجاء أو بالاستجمار ، وقد روت أمّنا عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزي عنه».[1]

فيندب لمن أراد قضاء الحاجة أن يعدّ ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحو ذلك.

ذهب علماؤنا إلى عدم اشتراط عدد في الاستجمار ، بل المعتبر عندهم الإنقاء .

قال الباجي:«إن وقع الإنقاء بأقل من ثلاثة أحجار يستحب إكمال ثلاثة أحجار .»[2]

وسُئل الإمام مالك رحمه الله عن رجل استنجى بأحجار ثم توضأ ولم يستنج بالماء ثم صلى أيعيد؟ قال : لا يعيد شيئا مما صلى به لا في وقت ولا في غيره .

[1] أخرجه : النسائي ، سنن الصغرى (المجتبي) ج 1 ص 41

[2] سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ،ج 1 ، ص 68

قال محمد بن رشد[1] : يريد بقوله بأحجار أي ثلاثة أحجار لأنه المستحب في الاستنجاء ، لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة ، فقال :«أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ».[2]

فإن أنقى بحجر أو حجرين اكتفى به أو بهما ، وقيل يمسح بتمام الثلاثة الأحجار ، فإن اكتفى بالحجر أو الحجرين فلا إعادة عليه . [3]

وجاء في شرح ابن ناجي [4] للرسالة : أنّ من استجمر بدون الثلاثة وأنقى أنّه لا يجزئه ، و به قال ابن شعبان [5] . و المشهور في الاجزاء [6].

[1] هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المعروف بالجد تفقه بابن رزق و أجازه أبو العباس العذري ، و أخذ عنه ابنه أحمد و القاضي عياض وغيرهم ، ألف البيان و التحصيل و غيرها ولد سنة 455 هـ و توفي سنة 520 هـ انظر ، محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ، ج 1 ص 129

[2] أخرجه : مالك بن أنس ، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي ،كتاب الطهارة ، باب جامع الوضوء ص 36

[3] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، البيان و التحصيل ، ج 1 ص 54

[4] هو أبو الفاضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ، أخذ عن أئمة العلم منهم بن عرفة و البرزلي و أبو القاسم القسنطيني و أخذ عنه حلولو وغيرهم له شرح على الرسالة ، وله شرحان على المدونة ، توفي سنة 838 هـ ، أنظر : مخلوف ، شجرة النور الزكية ج 1 ص 244

[5] هو محمد ابن القاسم ابن شعبان المصري المعروف بابن القرطي ، أخذ عن أبي بكر بن صدفة و غيره لديه مؤلفات عديدة منها : الزاهي في الفقه و غيره توفي سنة 355 هـ ، أنظر : محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية ج 1 ص 80

[6] قاسم بن ناجي التنوخي ، شرح على متن الرسالة ، ج 1 ص 88

وذهب المالكية إلى استحباب الوتر في عدد الأحجار كما قال بعضهم :

وفرج الفخذين باسترخاء **** مستجمرا وترا وعند الماء .

أي يستحب الإيتار ، وأقله حجر و أعلاه سبعة أحجار ، فإن حصل الإنقاء بحجرين مثلا أتى بثالث ، وإن حصل بأربعة أتى الخامس و إن حصل بستة أتى بسابع ، لندب الإيتار كما تقدّم ، وإن احتاج لثامن وحصل الإنقاء ،فلا يأتي بالتاسع لأن غاية الإيتار تنتهي بالسّبعة كما علمت[1]

و اشتراط المالكية الوتر في الحجارة ،لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه و سلّم قال: "و من استجمر فليوتر [2]" وتتعيّن الزيادة على الثّلاث إن لم يحصل الإنقاء [3].

والذي يبدومن خلال ما سبق ، أنّه يمكن في عصرنا اليوم الجمع بين الماء والورق ، والجمع بين الغسل بالماء والورق يحصل به الإنقاء ،وهو المطلوب في المذهب ، ولا يمكن الاستغناء عن الحجارة ، خاصة في المناطق التي يقل فيها الماء مثل الصحراء وبالتالي الجمع بينهما ، والله أعلى وأعلم .

[1] عثمان بن حسنين الجعلي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك ، ج 1 ص 78

[2] أخرجه : مالك بن أنس ، الموطأ ، ج 1 ، ص 31

[3] أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، مرجع سابق ، ج 1 ص 210

المطلب الثالث : حكم الزيادة على الضربتين في التيمم والمسح على الخفين

الفرع الأول : حكم الزيادة علي الضربتين في التيمم :

التيمم مشروع بإجماع الأمة ، وحدّه ضربتان فقد اختلف فيه على ما يلي :

أنّ التيمم ضربة واحدة لا يزاد عليها [1].ومن ذلك قول عمار بن ياسر : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت ولم أجد الماء فتمرغت في التراب كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : (إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) [2]

وجه الدلالة من الحديث أنّه صلّى الله عليه وسلم ضرب ضربة واحدة ومسح بها وجهه وكفيه.

[1] مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج 1، ص 42

[2] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ج 1 ص 139 ، و مسلم صحيح مسلم ج 1 ص 280 و اللّفظ له

و ممّا يدلّ على أنّ التيمم ضربتان حديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم قال: " التيمم ضربتان ، ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين " [1].

وجه الدلالة من الحديث أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم قال التيمم ضربتان والذي يبدو من حديث عمار رضي الله عنه أنه لا مانع من جواز الضربة الثانية لحديث جابر رضي الله عنه أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم ضرب واحدة ، ومسح بهما وجهه وكفيه و ضرب الثانية ومسح بها كفيه و ذراعيه.

أما الزيادة في مسح الذراعين أي إلى المرفقين فهي مختلف فيها كما هو معلوم لدى الفقهاء للحديثين السّابقين ، و أما الزيادة على المرفقين فلم أعثر على دليل من أقوال المالكية في هذه المسألة، سوى كراهية الزيادة على المرفقين وذالك بقول بعضهم:وكره الزيد على الفرض لدى***مسح وفي الغسل على ما حددا

حسب اطلاعي والله أعلم.

[1] رواه الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ج 1 ص 286

ثمّ إنّ التيمم هوبدل عن الوضوء ،فيجري فيه ما يجري في الوضوء ، والمسح أيضا إلى المرفقين فيه إحتياط للدين و المسح إلى المرفقين لا يسبّب حرجا وضيقا على الناس [1].

وعليه يتبين لنا أنّ الزيادة على ضربتين في التيمم أمر مكروه لأنّ في الزيادة إبتداعا و إحداثا ، وزيادة على المنصوص بما لم يأت به الشرع ، لأنّه لا يشترط في المسح أن يغطي جميع مسامات الجلد كالوضوء ،بل الواجب فيه التعميم فقط ، ولا يعني التعميم وصول التراب إلى جميع أجزاء الجلد ، فالتيمم ليس طهارة حسية كالماء ، لكن الطهارة به حكمة [2] والله تعالى أعلم .

[1] أنظر : طارق محمد الصغير ين، الزيادة و أثرها في فقه العبادات ص 35

[2] أنظر : ياسر عبد الله شرف، الزيادة في العبادات و أحكامها الشرعية ص 67

الفرع الثاني : الزيادة في المسح علي الخفين

المسح على الخفين رخصة شرعية جائزة بدلا عن غسل الرجلين في الوضوء في الحضر والسفر مطلقا ، فهو للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، ولكن إذا زاد المسافر على ثلاثة أيام و المقيم عن يوم وليلة ، ولم يخلع بها خفيه ، فحكم الزيادة في ذلك مختلف لدى الفقهاء ومن ذلك :

القول الأول : ذهب بعض المالكية أنه لا تصح الزيادة على ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم [1].لما روي عن علي رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم جعل ثلاثة أيام و لياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم [2].

وقد روي عن الإمام مالك . التوقيت في المسح في رسالته لأحد الخلفاء .

[1] ابن عبد البر الأندلسي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، ص 26

[2] رواه مسلم ، صحيح مسلم ، ج 1 ص 232

القول الثاني : المشهور والمعتمد عند المالكية أنه يمسح ما بدا له [1] ودليل ذلك :

ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النّبي صلّى الله عليه وسلم " إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء الله إلا من جنابة " [2].

وقد ذكر الإمام مالك أن المقيم لا يمسح أكثر من جمعة لكي يغتسل بالجمعة [3].

أما الزيادة في مسح الخف عن مسحة واحدة أي في ذاته فهي مكروهة عند علمائنا[4]، إذ أنّ المسح مبني على التخفيف ، فهو بدل الغسل ، والزيادة في مسحة تكون حرجا وإفسادا للخف و الله أعلم .

[1] ابن عبد البر **الكافي في فقه أهل المدينة** ،مرجع سابق،ص 26

[2] أخرجه الحاكم ، **المستدرك على الصحيحين** ، ج 1 ص 290

[3] مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ،مصدر سابق،ج 1 ص 41

[4] الحطاب الرعيني ، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج 1، ص 332

المطلب الرابع : الزيادة في الطهارة من الحيض والنفاس

الفرع الأول : الزيادة في الطهارة من الحيض :

يبنى على معرفة أكثر الحيض معرفة متى تبدأ الاستحاضة ، والتي يكون حكمها حكم الطهارة في أغلب الأحكام ، ولهذا اعتنى الفقهاء بيان مقدار أكثر الحيض ، وبالتالي ما يزيد على ذلك يعتبر استحاضة، ولكنهم اختلفوا في بيان أكثر الحيض في الزيادة عليه على ما يلي:

إنّ أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما [1]. ، ولكنهم اختلفوا في أقله ، فقد ذكر الإمام مالك أنه قد يكون دفعة بالعادة ، أي تفطر ويجب عليها الغسل ، أما بالعدة و الاستبراء ، فأقله يوم أو غالب يوم [2]. ومن زاد عندها الدم فوق العادة تستظهر أي تزيد ثلاثة أيام للاحتياط قال في سراج السالك [3]:

فإن تمادى الدم فوق العادة **** استظهرت ثلاثة معتادة .

[1] الحطاب ، **مواهب الجليل**،مرجع سابق ، ج 1 ص 367

[2] مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى**،مرجع سابق ،ج 1 ،ص 50

[3] عثمان بن حسنين بري الجعلي المالكي ، سراج السالك شرح أسهل المسالك،مرجع سابق ،ج 1 ،ص 92

فالتي عادتها ثلاثة عشر يوما ، تستظهر بيومين ، و التي عادتها أربعة عشر يوما ، تستظهر[1] بيوم ، و التي عادتها خمسة عشر يوما لا تستظهر، وإن كانت رأت الدم يوما ثمّ انقطع يوما حتى خمسة عشر يوما ثم عاد فتحسب الأيام التي بها الدم فقط ، حتى إذا بلغت عادتها استظهرت بثلاثة أيام ، فإن كانت أيام الاستظهار بعضها يرى الدم وبعضها لا يرى به ، تحسب الأيام التي لم تر فيها الدم فقط ، أما الأيام التي ترى بها الدم ، فهي بحكم الحيض ولو كانت قد انقطع الدم فترة طويلة ،ثم عاد فيحسب عند ما يعود حيضة جديدة إذا علم أنه دم حيض [2].

أما الحامل فإن أكثر مدة الحيض عند علمائنا بعد مضي شهرين من الحمل إلى ستة أشهر ، عشرون يوما ، وقال بعضهم خمسة عشر يوما ، وقال بعضهم تجلس قدر حيضها وتستظهر، ومن كانت حاملا لستة أشهر أو أزيد فأكثر حيضها ثلاثون يوما ، وقال بعضهم عشرون يوما [3].

و الذي يبدو من خلال ما سلف في المسالة أن مرد ذلك إلى عادة المرأة فالمرأة تعرف متى يبدأ الحيض ومتى ينتهي ، ولا سيما في العصر الحاضر أن الأطباء وضحوا أنه لا يمكن ضبط أقل الحيض وأكثره .

[1] الدر دير ، **الشرح الصغير** ، ج 1 ص 210 .
[2] الحطاب ، **مواهب الجليل**،مرجع سابق ، ج 1 ص 368.
[3] الدر دير ،الشرح الصغير، مرجع سابق ، ج 1 ص 212 .

الفرع الثاني : الزيادة في الطهارة من النفاس :

فمن المعلوم أنّ النّفاس له مدّة شرعية لبدايته ونهايته ، وقد اختلف الفقهاء في مدة أكثر النفاس وما زاد عن ذلك ، على ما يلي : أنّه لاحد لأقله و أكثره ستون يوما ، فالمعتمد في ذلك الاستقراء ولكن قال الأمام مالك تسأل عن ذلك النساء من أهل المعرفة . [1]وقال بعضهم أربعون يوما بدليل: قول أم سلمة و ذلك ما روته على أن النفساء على عهد رسول الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها أربعين يوما [2]. فيحمل الحديث على أن كثير من النساء ينفس أربعين يوما ويحمل على أنه بنساء مخصوصات ، أو أنه على الغالب ، فلا دلالة على نفي الزيادة والله أعلم .

[1] مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ،مصدر سابق ،ج 1 ص 53

[2] رواه أبو داوود ، **سنن أبي داوود** ،ج 1 ،ص 84

المطلب الخامس : حكم الزيادة على محل الفرض في الغسل و المسح

إنّ المقصود من الزّيادة على محل الفرض في الغسل هو غسل ما فوق المرفقين وكذا الزيادة على الكعبين حتى بلوغ الساقين وهو معروف بإطالة الغرّة [1]. و التّحجيل [2].

فقد ثبت بالأدلة الصّحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم لما فيها من فضل لصاحبها يوم القيامة وذلك للحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النّبي صلّى الله عليه و سلّم يقول: « إنّ أمّتي يُدعون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[3].

وقوله صلّى الله عليه وسلّم : " أنتم الغر المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ومن استطاع منكم فليطل غرّته و تحجيله " [4].

---

[1] **الغرة** : بضم الغين و تشديد الراء – وهي بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم ، وسميت الغرة غرة من النور و البياض الحاصل لصاحبها يوم القيامة تشبيها لها بغرة الفرس ، أنظر : مختار الصحاح للرازي ، ج 1، ص 197

[2] **التحجيل** : وهو بياض في يديها ورجليها ، وهو غسل بعض العضدين مع الذراعين و بعض الساقين مع الرجلين ، والمراد به النور الكائن في أمة محمد علية الصلاة و السلام و أطرافهم من أثر الوضوء ، أنظر : لسان العرب لابن منظور ، ج 1 ص 144

[3] أخرجه البخاري عن أبي هريرة ، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء و الغر المحجلون من أثار الوضوء رقم 136

[4] أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب استحباب إطالة الغر ة رقم 246

قال بعض العلماء أن تطويل الغرة هو غسل شيء من مقدم الرأس ، وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين و الكعبين ، لأنّ الأحاديث مصرحة بذلك ، فقد قالوا باستحباب إطالة الغرة و التحجيل واختلفوا في قدر المستحب على أوجه[1].

أحدها : يستحب الزيادة فوق المرفقين و الكعبين من غير توقيت .

الثاني: يستحب إلى نصف العضد و الساق .

الثالث : يستحب إلى المنكبين و الركبتين .

واستدلوا بما روي من فعله صلّى الله عليه و سلّم للحديث الذي رواه مسلم و غيره عن نعيم المجمر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه: توضأ فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال :"هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ". و قال ، قال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم :"أنتم الغر المحجّلون ..." [2]

[1] ينظر:النووي محي الدين: **شرح صحيح مسلم**،ج2،ص:127

[2] الحديث سبق تخريجه ص 53

ولكن الذي عليه علماؤنا ، أنهم لم يعدو إطالة الغرة بالزيادة على المغسول من المستحبات، بل كرهها جماعة منهم .

قال ابن عبد السلام :" ينبغي أن يعدوها في الفضائل لما ثبت فيها " [1]

فالحديث السالف ذكره يمكن حمله على إدخال المرفقين والكعبين في الغسل ، فانه إذا ادخلهما أشرع الغسل في العضد و الساق فالمراد بالغرة في الحديث هو إدامة الوضوء و المواظبة عليه فتقوى غرته بتقوية نور أعضائه ولكن لا يصلح الاستدلال على مشروعية تجاوز محل الفرض .

لأن الزيادة على محل الفرض تجعل الممسوح مغسولا فمن أراد أن يطيل غرته مثلا ، فانه لابد أن يغسل مع الوجه شيئا من مقدمة شعر الرأس وهذا خلاف المأموربه إذأنّ الرأس الواجب فيه المسح لا الغسل وكذلك تؤدي إلى غسل العضدين مع اليدين و الساقين مع الرجلين و العضدان و الساقان غير مأمور بغسلهما ، فيتبين ممّا سبق أنه لا يسنّ الزيادة على محل الفرض فهو من الغلو في الدين والله أعلم .

[1] ينظر : أحمد بن محمد : **الدر الثمين و المورد المعين** ، مرجع سابق ص 94.

المبحث الثالث

المطلب الأول: حكم الزيادة على فرائض الصلاة عمدا وسهوا

المطلب الثاني: حكم الزيادة على سنن الصلاة عمدا وسهوا

المطلب الثالث: حكم زيادة الأقوال والأفعال في الصلاة

المطلب الرابع: حكم الزيادة على العدد الوارد في الذكربعد الصلاة

المطلب الخامس: حكم الزيادة في أبواب الجنائز

المطلب الأول: حكم الزّيادة على فرائض الصّلاة عمداً وسهواّ.

من المعلوم أنّ الزّيادة على فرائض الصّلاة تعتريها بعض الأحكام سواء في حالة العمد أو السهو.

الفرع الأوّل: حكم زيادة الفاتحة في الصّلاة.

الفاتحة هي من الفرائض القوليّة في الصّلاة، وهي واجبة في حقّ الإمام والمنفرد، فلو زاد المصلّي قراءة الفاتحة فقرأها مرّتين؛ فما حكم ذلك عند المالكيّة؟

أولاً: في حالة العمد.

يرى بعض العلماء أن تكرار الفاتحة يُبطل الصّلاة إن كان عامداً، وهو ظاهر المذهب[1]؛ لأنّها ركنٌ والرّكن لا يجوز تكراره، سواءً كان الرّكن فعليّاً أو قوليّاً، قال صاحب العبقري[2] :

والظاهر البطلان إن تعمدا****كما ترى في الأصل يا أخا الهدى.

ويرى البعض أن الصلاة لاتبطل بتكرار فرض قولي كا لفاتحة بل بزيادة ركن فعلي كسجدة .

[1] ينظر: المرادسي المالكي، عمدة البيان في معرفة فروض العيان، ص208.

[2] . هو الإمام الفاضل الشهير أبو عبد الله سيدي محمد بن أبّ الزموري نسباً لتوات منشئاً وداراً، ص37

قال الصّاوي[1]: "فتكرير الفاتحة فلا يُبطلها على المذهب، وإنّما يحرم إن كان عمداً، ويسجد إن كان سهواً"[2].

وعليه يتبيّن أنّ تكرار الفاتحة في الصّلاة محلّ خلافٍ فلا تبطل على المعتمد في المذهب؛ لأنّها ذكرٌ –والله أعلم–.

ثانياً: في حالة السّهو.

أمّا في حالة تكرار الفاتحة سهواً؛ فقد ذهب المالكيّة إلى مشروعيّة السّجود، وكذا لو كرّرها لتحصيل سنّة الجهر أو الإسرار، قال العدوي: "قوله: سواءً كانت من غير أقوال الصّلاة، أي: فإن كانت من أقوال الصّلاة فلا سجود في سهوها كما لا يَبطل تعمّد لو كرّر السّورة و التكبير أو زاد سورةً في أخرييه، إلا أن أن يكون القول فرضاً فإنّه يسجد لسهوه كما لو كرّر الفاتحة سهواً ولو في ركعةٍ، وجرى الخلاف في بطلان الصّلاة لتعمّد تكرارها، والمعتمد عدم البطلان[3].

وجاء في العبقري : ومن أعاد ساهياً نلت المرام***فاتحةً سجد من بعد السّلام.

أي: المقصود أنّ من أعاد ساهياً قراءة الفاتحة سجد بعد انقضاء صلاته من بعد السّلام، أي: من بعد أن تتّم.

---

[1] هو أبو العبّاس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصّاوي، فقيه مالكي من علماء مصر، ولد سنة 1175هـ وتوفي سنة 1241هـ بالمدينة المنورة، من كتبه: بلغة السّالك في أقرب المسالك، وله حاشية على تفسير الجلالين. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص337.

[2] أحمد بن محمد الصّاوي، الحاشية على الشّرح الصّغير، ج2، ص71.

[3] علي بن أحمد العدوي، حاشية على شرح العزيّة للزرقاني، ج1، ص128.

الفرع الثّاني: حكم زيادة ركوعٍ أو سجودٍ.

الرّكوع أو السّجود هما فرْضان من فرائض الصّلاة، وهما من الفرائض الفعليّة لها[1]، فإذا زاد المصلّي ركوعاً أو سجوداً عامداً أو ساهياً؛ فما حكمه عند المالكيّة؟

أوّلاً: في حالة العمد:

تبطل الصّلاة بزيادة ركنٍ فعليٍّ فيها، كركوعٍ أو سجودٍ أو جلوسٍ في غير محلّه، عمداً أو جهلاً، وذلك للإخلال بهيئة الصّلاة[2]، وهذا باتفاق المالكية [3].

ثانياً: في حالة السّهو:

أمّا من زاد ركوعاً أو سجوداً سهواً فإنّه يسجد بعد السلام لسهوه[4].

وذلك لما روي من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم صلّى الظهر خمساً، فلمّا سلّم، قيل له: أزيد في الصّلاة؟ قال: "وما ذاك؟" قالوا: صلّيت خمساً، فسجد سجدتين[5].

---

[1] ينظر: الحبيب بن الطاهر، فقه الصلاة على المذهب المالكي،ص108

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني، العبادات أحكام وأدلّة،مرجع سابق، ص366.

[3] أبو الحسن المالكي، كفاية الطّالب الرّبّاني لرسالة أبي زيد القيرواني، ج1، ص473.

[4] ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد، ج5، ص28.

[5] البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصّلاة، باب إذا صلّى خمساً، ج4، ص437، رقم 1150؛ مسلم بن الحجّاج، صحيح مسلم، كتاب الصّلاة، باب السّهو في الصّلاة، ج3، ص206، رقم890.

المطلب الثّاني: حكم الزيادة على سنن الصّلاة.

الفرع الأوّل: حكم زيادة سورةٍ في الأخريين مع الفاتحة.

المقصود أن المصلّي إذا صلّى صلاةً من الصّلوات المكتوبة، ففي الرّكعتين الآخرتين مثلاً من الظّهر أو العصر فالأصل فيها القراءة بأمّ القرآن فقط، لكن إذا زاد فيها على أمّ القرآن سورةً؛ فهل هذه الزّيادة مغتفرة لا يترتب عليها أيّ حكم؟ أم هي غير مغتفرةٍ تترتّب عليها أحكام عند المالكيّة؟

قال الإمام مالك في "المدوّنة": "وإن هو قرأ في الأخريين سورةً مع أمّ القرآن في الرّكعتين الأخريين فليس عليه سجدتا الوهم"[1].

فالمشهور في المذهب المالكيّ أنّه إذا قرأ في الأخريين سورةً لا سجود عليه، وقال أشهب[2] عليه السّجود، وعلى هذا ففي كلامه نظرٌ، لأنّ كلامه يقتضي أنّ الخلاف جارٍ ولو في ركعةٍ، وأشهب إنّما خالف الزّيادة في ركعتين[3].

قال الدّسوقي –وهو يعدّد ما لا يُسجد له سجود سهوٍ–: "قوله: أو زاد سورةً في أخرييه، أي: فلا سجود عليه على المشهور...مراعاةً لمن يقول بطلب قراءة السّورة في الأخيرتين أيضاً[4]".

---

[1] مالك بن أنس، المدوّنة الكبرى، مرجع سابق، ج1، ص163.

[2] أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمرو فقيه الدّيار المصريّة بعصره، كان صاحب الإمام مالك، ولد سنة 145هـ وتوفي سنة 204هـ. (ينظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص333.)

[3] خليل بن إسحاق، التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج1، ص190-191.

[4] محمد بن عرفة الدّسوقي، حاشية على الشّرح الكبير، ج1، ص297.

والخلاصة أنّ من زاد سورةً في الرّكعتين الأخريين لا شيء عليه، وإنّما فعل مكروهاً وصلاته صحيحةً – والله أعلم–.

الفرع الثّاني: حكم زيادة الدّعاء والصّلاة على النّبي صلى الله عليه وسلم بعد التّشهّد الأوّل.

من زاد في التّشهّد الأوّل فأتى بالدّعاء والصّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والأذكار والأدعية التي يُؤتى بها في التّشهّد الأخير؛ فما حكم هذه الزّيادة عند علمائنا؟

لا يُشرع للمصلّي عقِب تشهّده الأوّل الدّعاء أو الذكر أو الصّلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّ الاقتصار فيه مطلوب فيكره له أن يأتي بهم أوّلاً وآخراً[1]، فقد جاء في أسهل المسالك:

أو الدّعاء بالجلوس الأوّل***أو بعد تسليم الإمام المكمل.

فإن فعل لم تبطل صلاته على المعتمد[2]، وإن كان أتى بهما سهواً لا يسجد لسهوه[3]؛ لأنّ الصّلاة لا تبطل بعمدهما كترك سنن الأفعال.

والذي يظهر أنّ من أتى بالدّعاء بعد التّشهّد الأوّل أمرٌ مكروهٌ لعدم ورود الدّليل فيه –والله أعلم–.

[1] عثمان بن حسنين الجعلي المالكي، سراج السّالك شرح أسهل المسالك،مرجع سابق، ص128.

[2] القرافي ، الذّخيرة، مرجع سابق، ج2، ص312.

[3] ابن رشد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج1، ص327.

المطلب الثالث : حكم الزيادة في الأقوال والأفعال في الصلاة

الفرع الأول : حكم الزيادة في الأقوال

قد تكون الزيادة في الأقوال في الصلاة من جنسها وقد تكون من غير جنسها

أولا : حكم زيادة الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة

أ- حكم زيادة الكلام في الصلاة

اختلف في المذهب المالكي في الكلام أثناء الصلاة وذكر أبو بكر الأبهري[1] في الشرح أنه سنة... وإنما قال فيه أنه سنة لقولهم إنّ من تكلم في صلاته ساهيا كمن سها عن سنة من سننها تجزئه صلاته ويسجد لسهوه بخلاف من سها عن فريضة من فرائضها فرأى على قياس هذا أنه إنما يعيد إذا تكلم عامدا لترك السنة عمدا، والأظهر أنه فرض، والدليل على وجوبه، قوله تعالى :﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ (البقرة:238) أي صامتين وقد كان الناس في أول الإسلام يتكلمون في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾فنهوا عن الكلام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن الله يحدث من أمره، وإنّ مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة"[2].

[1]-هو محمد بن عبد الله بن صالح بن تميم، سكن بغداد وحدث بها عن أبي عروبة الحراني وغيره ،له تصانيف في شرح مذهب مالك، شرح المختصرين، توفي سنة375هـ.(انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ج6،ص183)

[2]-أخرجه: محمد بن حبان التميمي، الإحسان في تقريب صحيح بن حبان،ج6،ص15

والفرق بين الكلام وترك الفريضة ساهيا، أنّ الكلام شيء قد فرط لا يمكن استبداله، لاستحالة ترك فعل الشيء بعينه بعد فعله، وقد تجاوز الله عنه بنص قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه [1] ".

والفريضة يقدر أن يعود إلى فعلها بعد تركها، فان لم يفعل تعمدا او ناسيا حتى فاته ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة ، وفي هذا المعنى يفترق الحكم في من سها فزاد في صلاته ركعة، أو سجدة، أ و ما سقط ذلك منها فيجزئه سجود السهو في الزيادة، ولا يجزئه ذلك في النقصان [2].

-الكلام عمدا يبطل الصلاة، ولو كلمة واحدة، مثل :نعم ، أو : لا، لحديث معاوية بن عبد الحكم السلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن»[3]. [4]

[1]-أخرجه :البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق ،باب ما جاء في طلاق المكره،ج7،ص584.

[2]-محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، مرجع سابق،ج1،ص162-172.

[3]-أخرجه :مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته،ج1،ص.381

[4]-الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق،ج1،ص371

-والنفخ مثل الكلام في الصلاة، يبطل جهله وعمده، ويسجد بعد السلام للسهو، وكرهه في المجموعة، (البيان والتحصيل)، ومنشأ الخلاف فيه ،هل هو كالنفس فلا يبطل أو يقال هو مركب من الألف والفاء فهو كلام فيبطل [1].

قال صاحب العبقري: والنفخ في العمد وفي السهو له *** حكم الكلام فتجنب فعله.

قال الله تعالى:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ (الإسراء:23) فجعله قولا وهو إسم لوسخ الأظافر، والكاف إسم لوسخ البراجم، ثم الحروف ليست شرطا؛ فلو ضحك أو نهق كالحمير، أو نعق كالغربان ونحوه، قال صاحب "الطراز"[2] تبطل صلاته[3] والأنين كالكلام إلا أن تضطره إليه عند مالك، والبكاء إن كان من باب الخشوع، فلا شيء عليه وإلا فهو كالكلام، والدليل حديث الموطأ لما أمرالنّبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس، قالت له عائشة رضي الله عنها إنّ أبا بكر إذا قام في مقامك، لم يسمع الناس من البكاء[4] ، وهو دليل على عدم إفساده للصلاة.

[1]-القرافي ،الذخيرة ، مرجع سابق،ج2،ص140.

[2]-كتاب الطراز في الفقه المالكي :لسند ابن عدنان ابن إبراهيم بن حريز ابن الحسين ابن خلف الأزدي أبو علي(ت541هـ)

[3]-القرافي ، المرجع نفسه ،ج2،ص140.

[4]-أخرجه: البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، ج1،ص.136

-روى عن علي بن زياد[1] أنّ النفخ ليس مثل الكلام ولا يبطل الصلاة واختار هذا القول الأبهري وابن دقيق العيد [2]،لأنّ الرّواية صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه نفخ في صلاة الكسوف وهو ساجد يبكي[3].

ب- حكم القهقهة في الصلاة :

وبطلت الصلاة فرضا كانت أو نفلا بقهقهة، وهي الضحك بصوت من فذ أو إمام أو مأموم، عمدا أو غلبة أو نسيانا كونه في الصلاة ، وخرج بالقهقهة التبسم، وهو الضحك بلا صوت، فلا شيء فيه ،قال صاحب العبقري:

ومطلق الضحك في الصلاة *** يبطلها في مطلق الحالات.

أما التبسم فلا شيء به *** كذا بكا الخاشع فلتنتبه.

[1]-أبو الحسن علي ابن زياد التو نسي ،المرجوع إليه في الفتوى، سمع عن جماعة منهم الليث ومالك عنه روى الموطأ وكتبا وهي :بيوع ونكاح وطلاق، توفي سنة 173هـ.(أنظر :محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية ج1،ض60)

[2]-أبو الفتح محمد بن الإمام أبي الحسن علي بن دقيق العيد، المالكي الشافعي، المفتي في المذهبين، سمع من والده، له تآليف كثيرة منها: شرح العمدة في الأحكام، مولده سنة625هـ،وتفي سنة702هـ،(أنظر : محمد بن مخلوف ،شجرة النور الزكية، ج1،ص189).

[3]-الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق،ج1،ص372.

إلا أن يكثر فيبطل كما تقدم، ولو كان ضحكه لما أعد الله في الآخرة لأوليائه أبطل، أفتى به غير واحد، وهو ظاهر المذهب عند البرزلي، وصوب ابن ناجي الجواز لعدم قصد اللعب بل هو مأجور فيه كالبكاء من خوف عذاب الله [1].

-مسألة قهقهة الامام :

قال ابن القاسم :«إذا قهقه الإمام متعمدا، أعاد الصلاة وأعادوا، وإن كان مغلوبا قدّم غيره فأتم بهم، ويتم هو الصلاة معهم، ثم يعيد إذا فرغوا في بعض الروايات ويعيدون».

قال محمد بن رشد :«قوله وإن كان مغلوبا قدم غيره، يدل على أنه إن م يكن مغلوب لم يصح له التقديم ويقطع ويقطعون ويستأنفون الصلاة ».

فمعنى قوله إذا قهقه الإمام متعمدا أعاد الصلاة وأعادوا، أي قطع وقطعوا واستأنفوا الصلاة من أوّلها، ويريد بقوله متعمدا، أي متعمدا لفعلها، قادرا على الإمساك عنها، ولا اختلاف في هذا أنّه قد أبطل صلاته وصلاة من خلفه إن كان إماما فيقطع ولا يتمادى عليها، فذا كان أو إماما أو مأموما [2].

[1]- مبارك بن على الاحسائي، تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الامام مالك ، ج1 ص663

[2]- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، ج1 ص513-514

قال سحنون [1]:«وإذا ضحك الإمام ناسيا فإن كان شيئا خفيفا سجد لسهوه وإن كان عامدا أو جاهلا أفسد عليه وعليهم، وروى ابن حبيب من قهقه عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته، فان كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد وإن كان إماما استخلف في السهو والغلبة، ويبتدئ في العمد[2]»

ج- حكم التنحنح في الصلاة :

إن كان التنحنح لضرورة فغير مبطل، وإن كان لغير ضرورة فهو مبطل على أحد القولين، فإن قصد به الإفهام فغير مبطل عند ابن القاسم رحمه الله، ويبطل عند ابن عبد الحكم[3].[4]

وكذلك إن كثر التنحنح لغير الحاجة دخل في باب العبث والأفعال الكثيرة التي تبطل الصلاة، لحديث علي رضي الله عنه قال: "كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة آتيه فيها، فإذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلي فتنحنح دخلت وإن وجدته فارغا أذن لي[5]".

والخلاصة أن الزيادة في الأقوال التي ليست من جنس أقوال الصلاة على ثلاث أقسام :

1- أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أخد عن أئمة من المشرق والمغرب منهم وكيع وأشهب وغيرهم، ومدونته عليها الإعتماد في المذهب ، توفي رحمه الله سنة 240هـ (انظر: محمد بن مخلوف ،**شجرة النور الزكية** ج 1 ص 69-70).

2- محمد بن يوسف المواق ،**التاج والاكليل** ، مرجع سابق، ج2 ص319

3 – عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَنَ بن ليث المصري ، الإمام الفقيه أبو محمد المصري المالكي ، صاحب مالك سمع من الليث بن سعد ومالك بن أنس ولد سنة 155 هـ وتوفي سنة 214 هـ (انظر: الزركلي ،الاعلام ج10 ص220 – 223

4- القرافي ، مرجع سابق ،ج 2 ص139-140

5- أخرجه : النسائي ، المجتبى من السنن ،كتاب السهو ، باب التسبيح في الصلاة ،ج3 ص12

1- زيادة مبطلة للصلاة مطلقا، وذلك كالقهقهة، والكلام في غير إصلاح الصلاة.

2- زيادة مكروهة وغير مبطلة للصلاة، كالالتفات، ما لم يكثر فيدخل في العبث والأفعال الكثيرة التي تبطل الصلاة.

3- زيادة غير مبطلة كالتنفس، والله أعلى وأعلم .

ثانيا: حكم زيادة الأقوال من جنس الصلاة

أ- حكم زيادة على لفظ الله أكبر في التكبير للإحرام:

إذا ما أرادشخص الإحرام والدخول فبدلا من أن يقول الله أكبر قال الله أعظم أو الله أجل أو زاد واو قبل همزة أكبر فقال الله واكبر، فهل يجزئه ذلك عند المالكية أم لا يجزئه؟ .

-أقوال المالكية في المسألة :

ذهب المالكية إلى أنّه لا يجزئ في التكبير للإحرام إلا الله أكبر بالعربية للقادر عليها، فإن زاد عليها بأن قال الله أكبر، ومد باء أكبر، أو زاد قبل لفظ الجلالة واو ، أو وقف وقفة طويلة بين الكلمتين، فان صلاته لم تنعقد، وإن زاد واوًا قبل همزة أكبر لم يضر، وإذا أشبع ضمة الهاء قال بعض المالكية تفسد، وقال البعض الآخر لا تفسد [1].

[1] - محمد بن علي المازري ، شرح التلقين ، ج1 ص500

-قال ابن جزي :« تكبيرة الإحرام وهي واجبة خلافا لأبي حنيفة والتكبير سواها ليس بواجب عند الجمهور ولفظها الله أكبر لا يجزئ غيره خلافا للشافعي في جواز الله الأكبر ولأبي حنيفة في جواز كل ما فيه تكبير أو تعظيم، ومن عجز عن التكبير إن كان أبكم دخل بالنية وإن كان جاهلا باللغة فكذلك في الأصح ، وقيل يكبر بلسانه ، من قال الله أكبار بالمد لم يجزه ومن قال الله وكبر بإبدال الهمزة واوا جاز[1]».

-قال القاضي عبد الوهاب بن نصر" ..ولفظها "الله أكبر" لا يجزيه غيره، خلافاً لأبي حنيفة إذيقول: إنه يجزيه أن يحرم بقوله:الله أجل والله أعظم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتموني أصلي[2]" ، وقوله عليه الصلاة والسلام :"تحريمها التكبير [3]"، ولا يجزيه أن يقوم بقوله الله الأكبر خلافا للشافعي، لما ذكرناه، لأنّه غيّر بِنْية قوله: الله أكبر، فلم يجز أصله قوله الله الكبير [4].

ب- حكم زيادة الاستعاذة والبسملة في الصلاة :

وهي أن يفتتح المصلي صلاته بقراءة الاستعاذة والبسملة ، فما حكم زيادة قراءة الإستعادة والبسملة عند المالكية ؟

[1] - ابن جزي ،القوانين الفقهية ،مرجع سابق ،ص42-43

[2] - أخرجه : البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الادب ، باب رحمة الناس والبهائم ،ج8 ص9

[3] - أخرجه : أبو داود ، السنن ، كتاب الطهارة ، باب فرض الوضوء ج1 ص16

[4] - عبد الوهاب علي بن نصر ، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج1 ص91-92

-أقوال المالكية في المسألة :

قال الدردير:« كره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة بفرض أصلي، وجاز بنفل ولو منذورا؛ وتركهما أولى ما لم يراع الخلاف ، فالإتيان بالبسملة أولى خروجا منه، وكُرِه الدُّعاء قبل الفاتحة أو السورة أو أثنائها[1]».

وقال المازري:« ولو زاد شيئا بقراءته للفاتحة أو التشهد أو السورة :كزيادة كلمات أو أحرف أو حركات، فمثلا إذا رفع المصلي صوته بالفاتحة زيادة على القدر الذي يسمع من يليه بالإسرار وزاد على نصفها سجد للسهو[2]».

قال ابن عبد البر في "الكافي": ولا يقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم لا سرا ولا جهرا وهو مشهور عند مالك وتحصيل مذهبه عند أصحابه[3] .

قال في المدونة:« وقال مالك :لايقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لاسرا في نفسه ولاجهرا.وقال أيضا: وهي سنة، وعليها أدركت الناس، وقال:في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال : الشأن ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة قال :لا يقرأ سرا ولا علنية لاإمام ولا غير

[1] – أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير ، مطبوع مع حاشية الصاوي ،ج1 ص337-338

[2] – المازري ،شرح التلقين ،مرجع سابق، ج1 ص500

[3]– ابن عبد البر ،الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق ج1 ص201

إمام، قال :وفي النافلة:إن أحب فعل، وإن أحب ترك، ذلك واسع . وقال : ولا يتعوذ الرجل في المكتوبة قبل القراءة ولكن يتعوذ في قيام رمضان إذ قرأ، قال :ولم يزل القراء يتعوذون في رمضان إذا قاموا [1].

قال الغرياني:«و قال باستحباب قراءة البسملة في الصلاة جماعة من أئمة علمائنا منهم محمد بن مسلمة والمازري ، مراعاة للخلاف ،وذلك بناءا على أنّ البسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة من سور القرآن عدا سورة برآءة ،لحديث أنس في الصحيح قال:«بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسما، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال :أنزلت عليّ آنفا سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم (إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلۡأَبۡتَرُ2)».[3]

ج- حكم التسبيح في الصلاة :

وصورة ذلك مصلّ قائم يصلي في بيته مثلا، فاستأذن عليه أحد بالدخول وهو لا يزال يصلي فلكي يعلمه أنه في الصلاة قال :سبحان الله، أو جماعة يصلون خلف إمام فسها الإمام في صلاته فانتبه لذلك أحد المصلين ، فسبّح له وقال سبحان الله ،فما حكم هذه الزيادة عند المالكية، ألها أثر على صلاة الذي سبح ، أم لا أثر لها ؟

[1] – مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، مصدر سابق ، ج1 ص162

2– أخرجه : مسلم ، الجامع الصحيح ،كتاب الصلاة ، باب حجة من قال : البسملة آية من اول كل سورة سوى براءة ،ج1 ص300

[3] – الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته ، مرجع سابق ج1، ص345

أقوال المالكية في المسالة :

ذهب المالكية إلى أنّه يجوز التسبيح في الصلاة للرجال و النساء معا، ودليلهم في ذلك حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في الصحيح" .. من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله"[1].

وسُئِل ابن القاسم رحمه الله عن رجل يصلي في بيته فاستأذن عليه رجل فسبح له يريد أنه يعلمه أنّه في صلاته ما قول مالك فيه ؟ (قال) قول من نابه في صلاته شيء فليسبح وهذا قد سبح .

وقال مالك وإن أراد الحاجة وهو في الصلاة فلا بأس أن يسبح أيضا[2].

-قال صاحب" الخلاصة الفقهية ":أما التسبيح فهو جائز في جميع أحوال الصلاة للحاجة[3] .

-قال صاحب "الطراز": لفظ التسبيح سبحان الله قال ابن حبيب فإن قال سبحانه فقد أخطأ ولا يصل إلى الإعادة وإن قال لا حول ولا قوة إلا بالله أو كبر أو هلّل فلا حرج [4].

[1] – أخرجه : البخاري ، أبواب العمل في الصلاة ، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر نزل به ، ج2 ص66

[2]– مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، مصدر سابق ،ج1 ص190

[3] – محمد العربي القروي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، مرجع سابق ، ص85

[4]– القرافي ، الذخيرة ،مرجع سابق ، ج2 ص146

-قال الشيخ العدوي[1]: مثل التسبيح التهليل والحوقلة فلا يضر قصد الإفهام بهما في أي محل من الصلاة فالصلاة كلها محل لذلك[2].

- التسبيح من رجل أو امرأة في الصلاة لضرورة عرضت في الصلاة لا سجود فيه[3].

والذي يظهر مما سبق أن التسبيح جائز في كامل الصلاة لأنه من إصلاحها، ولا يترتب عليه أي حكم عند جمهور العلماء المالكية ، والله أعلى وأعلم .

4- علي ابن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، فقيه مالكي مصري ، ولد في بني عدي بالقرب من منفلوط ، من كتبه ، حاشية على شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، وحاشية على شرح العزية للزرقاني ،توفي سنة 1189هـ (انظر: الزركلي ، الاعلام ج4 ص260-261)

[2]- الدسوقي ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير،مرجع سابق، ج،1 ص285

[3]- محمد بن عبد الله الخرشي ، **شرح مختصر خليل** ، مرجع سابق ، ج1، ص320

الفرع الثاني : حكم الزيادة على الأفعال في الصلاة.

هناك أفعال ليست من جنس الصلاة ، مثل الحك والإشارة والالتفات ، إذ لا يوجد فعل مشروع من جنسه، فلا يوجد ركن في الصلاة من قبيل الحك أو الإشارة وغيره ، أما الأفعال التي من جنس الصلاة فهي مثلا كزيادة سجدة أو ركوع أو أي ركن من أركانها .

أولا : حكم زيادة الأفعال في الصلاة التي ليست من جنس الصلاة

إن الفعل الكثير في الصلاة مبطل ، وإن كان واجبا كقتل ما يحاذر وإنقاذ نفس أو مال أي فالفعل الكثير من غير جنس الصلاة ، ولو سهوا كذا حكى ابن بشير [1]، وهو ظاهر كلام ابن شاس[2] .[3]

ولو زاد المصلي فعلا من غير جنس الصلاة ، كالحك وغيره فهذه الأفعال ثلاثة أقسام [4]:

أ – ما يجوز فعله ولا سجود سهو عليه، كقتل حية أرادت لدغه ، قال الزرقاني[5] : ومثل ذلك تحريك السبابة من حين قوله : وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله بالتشهد حتى يكمل الصلاة الابراهيمية فهذا مندوب[6] وكذلك تحريكه اليد ردا للسلام فهذا مطلوب.[7]

---

[1]– هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري ، رحل إلى المشرق فلقي مالكا وجالسه وسمع منه واقتبس أيضا بمصر، ثم انصرف إلى الأندلس تولى القضاء بعد وفاة المصعب بن عمران ، توفي سنة 198هـ رحمه الله رحمة واسعة .انظر القاضي عياض ، ترتيب المدارك ،ج3 ،ص327-339.

[2]– هو أبو محمد نجم الدين عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي ، الملقب بالجلال ، إمام فاضل محقق من بيت أمارة وجلالة ، له كتاب عقد الجواهر الثمينة ، حج في أخر عمره ورجع فامتنع عن الفتيا إلى أن مات مجاهدا في سبيل الله ، توفي سنة 616هـ. انظر ابن فرحون ، الديباج المذهب ،ج1 ،ص443-444.

[3]– خليل بن إسحاق المالكي ، التوضيح ، ج1 ،ص138.

[4]– أبو الوليد محمد بن رشد ، المقدمات الممهدات،مرجع سابق ، ج1 ، ص197.

5– أبو محمد بن يوسف الزرقاني ، اخذ عن النور الأجهوري ولازمه ، والبرهان اللقاني ، والشمس والبابلي ، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه منهم ابنه محمد ، وأبو عبد الله محمد الصفار القيرواني ، من مؤلفاته : شرح على لمختصر ، وشرح العزية ، مولده بمصر سنة 1020هـ ،وتوفي في رمضان سنة 1099هـ. انظر : محمد بن مخلوف ،شجرة النور الزكية ،ج1،ص304-305.

6– الزرقاني ، شرح الزرقاني على المختصر خليل ،ج1 ،ص380.

7– الدردير ،شرح الصغير،مرجع سابق ،ج1 ،ص342.

ب – ما يكره فعله ، وفي السجود السهو عليه قولان : كقتل حية مرت بجانبه ، قال مالك من ذلك تشبيك الأصابع وفرقعتها لما روي عن علي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تُفَقِّع أصابعك وأنت في الصلاة "[1] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا توضأت فأحسنت وضوئك ثم عمدت إلى المسجد فانك في صلاة فلا تشبك أصابعك ".[2]

ولأن ذلك مناف للخشوع، ورفع الرجل إلا لضرورة ،كطول قيام ، ووضع القدم على أخرى ،لأنه كان من بالمدينة المنورة من يفعل ذلك فعيب عليه[3] ، ويكره تصفيق المرأة في صـــلاتها ولو لحاجة، وكذلك يكره الحك وحمد العاطس ،والعبث باللحية.[4]

ج – ما يحرم فعله ،كالأكل في الصلاة ،فقيل يسجد للسهو ، والمعتمد أن الصلاة تبطل،قال الدردير[5]: الدردير[5]: " تبطل الصلاة بالفعل الكثير ،وحده إذا رآه الناظر ،واعتقد أنه ليس في صلاته ،سوآءا سهوا أم لا، واذا ابتلع طعام بين أسنانه في صلاته أو التفت لم يقطع ذلك صلاته ،واذا قتل نملة أو برغوثا كره له ، ولو تعمد الأكل ولو لقمة بمضغها أو بتعمد شرب ولو قل بطلت صلاته[6]. قال ابن القاسم لو اكل أو شرب ناسيا ،وجب عليه سجود السهو".[7]

والخلاصة : أن الزيادة في الفعل الذي ليس من جنس الصلاة قسمان :

أحدها : الفعل اليسير كالحك والإشارة فهذا لا يبطل الصلاة عمده وسهوه .

1- أخرجه : ابن ماجه ،السنن ، كتاب الصلاة ،باب ما يكره في الصلاة ،ج1 ،ص310.

2- أخرجه : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ،المصنف ،كتاب الصلاة ،باب التشبيك بين الأصابع ،ج2 ،ص272.

3- مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ،ج1،ص196.

4- الدردير ،شرح الصغير،مرجع سابق ،ج1 ،ص341-342.

5- هو أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري ،الشهير بالدردير ، أخذ عن الشيخ الصعيدي ،واحمد الصباغ والملوي ،اخد عنه الدسوقي والصاوي وغيرهم ، له مؤلفات منها شرح المختصر وأقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه وغيره ،ولد سنة 1127هـ ، وتوفي سنة 1201هـ .انظر : محمد بن مخلوف ،شجرة النور الزكية ،ج1،ص359.

6- الدردير ،شرح الصغير،مرجع سابق ،ج1 ،ص341-342.

7- القرافي ،الذخيرة ،مرجع سابق، ج2 ،ص308.

ثانيها : الفعل الكثير كالانصراف والأكل والشرب والمشي الطويل ،فهو يبطل الصلاة عمده وسهوه .

ثانيا: حكم الزيادة في الأفعال التي من جنس الصلاة:

يقصد بالزيادة في الأفعال التي من جنس الصلاة ،الأفعال من ركوع وسجود وقيام وقعود وغيرها ، فيوجد في الصلاة ركوع وسجود وغيرها ؛ فاذا زاد المصلي ركوعا أو قياما أو سجودا عدت تلك الزيادة فعلا من جنس أفعال الصلاة .

أقوال المالكية في المسالة :

ذهب المالكية إلى أنه إذا زاد فعلا من أفعال الصلاة عمدا ،بطلت صلاته وعليه أن يعيدها ،أما إن زاد فعلا من جنس أفعال الصلاة سهوا لم تبطل صلاته.[1]

إن كثير الفعل من جنس الصلاة سهوا غير منجبر ،أي أن زيادة الفعل الكثير من جنس الصلاة ليس بمنجبر وهو المشهور ، لأن الكثرة تلحقه بغير المجانس والشاذ أنه منجبر.[2]

وحد الكثير بأربع ركعات وقيل ركعتان والثنائية مثلها، وقيل نصفها، فتحلق المغرب بالرباعية، وقيل بالثنائية، لا خلاف في أن الأربع كثير، لأنها اكثر عدد الصلوات الخمس ، فهي كثيرة في نفسها كثيرة بالنسبة للصلاة المزيدة فيها،[3] وحكى اللخمي عن مطرف[4] أنه روى عن مالك : لو صلى الحاضر الظهر

[1]- الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل شرج مختصر خليل ،مرجع سابق ،ج2،ص26.

2 - خليل بن اسحاق المالكي ، التوضيح،مرجع سابق ، ج1 ،ص156.

2- المرجع نفسه.

4- هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني الثقة الأمين روى عن مالك وجماعة ،خرج له البخاري في صحيحه، توفى رحمة الله سنة 220هـ. انظر : ابن فرحون ،الديباج المذهب ،ج2،ص340.

الظهر ثمانية، والمسافر أكثر من أربعة لم تبطل صلاته[1]. أما الصلاة الثنائية فالمشهور أنها تبطل بزيادة ركعتين ، فمثلا صلاة الصبح تبطل بزيادة ركعتين ، لأنها مثلها ،وقيل لا ، لأنها نصفها[2] .

وقليل الفعل من جنس الصلاة كرفع اليدين في السجود والتشهد مغتفر[3].

أما زيادة التكبير فلا سجود فيه ، وحكي أبو محمد عبد الحق[4] عن بعض أشياخه يسجد بعد السلام .[5]

المطلب الرابع:حكم الزيادة على العدد الوارد في الذكر بعد الصلاة .

يقصد بالزيادة على الذكر الوارد من تسبيح وأدعية وصلوات بأعداد لم ترد عن الشارع الحكيم وإنما زيدت من قبل أناس أرادوا بذلك زيادة أجر ،فهل هذه الزيادة مشروعة لها اصل، ام لا اصل لها وغير مشروعة .

يستحب الذكر دبر الصلوات المكتوبة ، يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ،ويكبر ثلاثا وثلاثين، ويختم المائة بلا اله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير. ودليل ذلك حديث قتيبة رضى الله عنه أن فقراء المهاجرين أتو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال" : وماذاك ؟ فقالوا : يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ ولا يكون أحدا أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال : تسبحون وتكبرون وتحمدون

1- خليل بن إسحاق المالكي ، مرجع سابق ، ج1 ،ص156-157.

2- محمد العتبي القرطبي، المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية ،ج2 ،ص186.

3- خليل بن إسحاق المالكي ، مرجع سابق، ج1 ،ص159.

4- هو أبو محمد عبد الحق بن هارون السهمي القرشي، من أهل صقلية تفقه بالشيوخ الصقليين والقرويين ،الف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة ،والف كتابا كبيرا في شرح المدونة سماه تهذيب الطالب ،توفي بالإسكندرية سنة 466هـ .انظر : ابن فرحون الديباج ،ج2،ص56.

5- المازري ، شرح التلقين ،مرجع سابق ،ج1،ص613.

دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء[1]".

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعين، وقال تمام المائة لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر.[2]

ولو زاد الإنسان على هذا فهل هذه الزيادة مشروعة أم لا؟

ذهب المالكية إلى أنه لا ينبغي الزيادة على هذا العدد الوارد كما هو الشأن في ما حدده الشارع إذ لعل تلك الأعداد خاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد.[3]

والذي يتبين من خلال ما سبق أن الاقتصار على العدد الوارد والمأثور أولى وأسلم وأحوط للمرء من الزيادة، لأنها قد تكون مقصودة من قبل الشارع، وأن الزيادة إذا كانت معتبرة شرعا فلا حرج في ذلك ما لم يقصد بها تكميلا للمزاد عليه، والله أعلم.

[1]- أخرجه: مسلم ،جامع الصحيح، كتاب الصلاة ،باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفاته ، ج1،ص416.

[2]- أخرجه: مسلم ،جامع الصحيح، كتاب الصلاة ،باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفاته ، ج1،ص418.

[3]- محمد ابن أحمد بن محمد المالك الشهير بميارة ، الدر الثمين والمورد المعين ، مرجع سابق ،ج2 ،ص7.

المطلب الخامس: حكم الزيادة في أبواب الجنائز.

الفرع الأول : حكم الزيادة في غسل الميت .

يستحب الإيتار في غسل الميت ثلاثا أو خمسا وذلك لما ورد في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "أغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن واغسلنها بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورا [1]".

فالمشروع في الغسل هو الوتر لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع وكذلك هي وظائف شرع وتر وخاصة في الطهارة وليس في الشريعة غسل محدد إلا أن يكون وضوءا.

اختلف في غسل الميت فقيل عبادة لأنه يصلى عليه ، وقيل لا يمكن أن يكون لما عليه من نجاسة والأول أصح وأشهر والثاني أقوى في لفظ الحديث وأظهر لأنه وكّل الغسل في عدده إلى اجتهاد النسوة بحسب ما يرون من النظافة ولو كان عبادة وكله إلى نظرهن وقد يحتمل أن يكون العبادة والنجاسة كما لو كان بدن الجنب نجسا لا اغتسل من موجبهن.[2]

والمستحب هو الوتر في غسل الميت لما تقدم .

الفرع الثاني : حكم الزيادة في كفن الميت

ذهب المالكية إلى أن الزيادة على الكفن الواحد مندوبة ، فالاثنان أفضل من الواحد وإن كان وترا ، والإيتار مندوب إليه في الكفن ، فالثلاثة أفضل من الاثنين والأربعة .وندب إلباسه قميصا ، وندب تعميمه بعمامة وندب عذبة فيها (أي في العمامة) قدر ذراع تجعل على كل وجهه، وأزرة بوسطه أقلها من سرته لركبته ، فإن زادت على ذلك فأحسن.[3]

[1]- أخرجه : الترمذي ،جامع الكبير ، أبواب الجنائز ،باب ما جاء في غسل الميت ،ج2، ص 306.

[2]- أبو بكر ابن العربي المالكي ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي ،ج4، ص209-210.

[3]- الدردير ،الشرح الصغير، مرجع السابق ،ج1، ص550.

الفرع الثالث : حكم الزيادة على التكبيرات الأربعة في صلاة الجنازة .

إنّ التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام كل تكبيرة منزلة ركعة، والدليل:

أ – عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، و خرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم ، وكبر عليه أربع تكبيرات ".[1]

ب عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعا، وقالت : هذه سنتكم يابني آدم ".[2]

ووجه الاستدلال : أن الملائكة كبرت أربعا على سيدنا آدم ولم تزد عليها، وقالت هذه سنتكم، أي لا ينبغي الزيادة عليها.

جـ– عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسال عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فآذنوني بها، فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم أمركم أن تؤذنني بها، فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات .[3]

فإن زاد الإمام خمسا عمدا أو سهوا فلا ينتظرهُ مَن وَرَاءَهُ بل يسلمون قبله وصحت لهم وله ، وإن انتطروا وسلموا بسلامه صحت.[4]

[1]– أخرجه : البخاري ،جامع الصحيح ،كتاب الجنائز ،باب الكبير على الجنازة اربعا ،ج2،ص89.

[2]– أخرجه : البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة ،ج4 ،ص58.

[3]– أخرجه : مالك ،موطأ ،كتاب الجنائز ،باب التكبير على الجنائز ،ص142-143.

[4]– الدردير ، شرح الصغير ،مرجع سابق ،ج1،ص 554.

خـاتـمة

خـــــــــاتمة.

فبعد الدراسة لموضوع الزيادة في العبادات في المذهب المالكي، وبالأخص الطهارة والصلاة كنموذج، وبيان أقوال العلماء فيها؛ استلخلصت النتائج التالية:

1- الزيادة في العبادات لقيت إهتماماً كبيراً لدى علماء المالكية، فقد بينوا أحكامها بالجملة والتفصيل في كتبهم.

2- السنة ألاّ يزاد على الحد المقرر بعدد ضربات التيمم وعدد المسح على الخفين.

3- الزيادة في العبادات عمدًا منها ما يعود عليها بالبطلان ومنها ما هو فضيلة.

4- الزيادة في العبادات منها ما هو جائز كالزيادة على ثلاثة أحجار في الاستجمار ما لم يحصل الإنقاء، ومنها ما هو مكروه كالزيادة على الثلاث غسلات في الوضوء، ومنها ماهو مُحرَّم كالزيادة على الصلوات المفروضة أو زيادة صلاة لم يأت بها الشرع.

5- إذا شك المسلم هل زاد أو أنقص في العبادة، فإنه يبني على الأقل، كمثل الشك بعد الغسلات في الوضوء، أو بعدد الركعات في الصلاة.

وفي الأخير نسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا أعمالنا وأن يهدينا إلى الطريق المستقيم.

وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية.....الصفحة

سورة البقــرة

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾.....20

﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ..... ﴾.....19

﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾.....62

سورة الأعراف

﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ .. ﴾..24

سورة يونس

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾..... 25

سورة الحجر

﴿ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّـٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾.....20

سورة الإسراء

﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴾.....64

سورة الأنبياء

﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾.....20

سورة المومنون

﴿ فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾ 14

سورة لقمان

﴿ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ ... ﴾.....22

سورة الكوثر

﴿ إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ﴾....71

فهرس الأحاديث

"أفلا أكون عبداً شكوراً" 25

"بعثت بالحنيفية السمحة".....21

"تحريمها التكبير".....69

"التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين".....46

"اغسلنها وترا ثلاثا وخمسا".....79

"أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم توظأ ثلاثاً".....39

"أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم صلّى خمساً".....59

"أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء".....53

"أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار".....43

"الإيمان بضع وسبعون شعبة".....20

"إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه".....49

"إذا توضأت فاحسن وضوءك".....75

"إن الدين يسر".....22

"إن أمتي يدعون يم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء".....53

"إن الله يحدث من أمره".....62

"إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا".....45

"إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس".....63

"صلو كما رأيتموني أصلي".....69

"صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعا".....80

"ولو استزدته لزادني".....28

"ومن استجمر فليوتر".....44

"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".....23

"يا رسول الله ذهب أهل الدثور".....77

"يارسول الله كيف الطهور".....39

قائمة المصادر والمراجع

*القرآن الكريم،برواية حفص عن عاصم.

* الكتب:

1-الأصبحي:مالك بن أنس،المدونة الكبرى،تح:زكريا عميرات،لا.ط،بيروت ،دار الكتب العلمية،د.ت

2- الأصبحي: مالك بن أنس،الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي،تح،محمد عبد الباقي،ط.1،دار بن الجوزي،1432هـ/2011م

3-الإحسائي:مبارك بن علي،تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك،تح:عبد الحميد بن المبارك،ط.1،لا.م، مكتبة الإمام الشافعي،1995/1416م

4-أبو البقاء:أيوب بن موسى الكفوي،الطليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،ط.3،بيروت:مؤسسة الرسالة،1419هـ/1998م

5-البخاري محمد بن اسماعيل،الجامع الصحيح،تح: محمد زهير بن الناصر،ط.1،لا.م،دار طوق النجاة1422هـ

6-البيهقي: أحمد بن حسين، السنن الكبرى، تح :محمد عبد القادر عطا،لا.ط،مكتبة الباز،1414هـ/1994م

7-ابن بطال:علي بن خلف،شرح صحيح البخاري،تح:ياسر بن إبراهيم ،ط.2،السعودية،مكتبة الرشد،1423هـ/2003م

8-ابن تركي: أحمد المالكي،خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية،لا.ط،أبوظبي: المجمع الثقافي، 1423هـ/2002م

9-الترمذي:محمد بن عيسى، سنن الترمذي (الجامع الكبير)،تح:بشار عواد معروف،لا.ط،بيروت:دار الغرب الإسلامي1988م

10-التنوخي: قاسم بن ناجي، شرح على متن الرسالة،تح:أحمد فريد المزيدي،ط.1،بيروت،دار الكتب العلمية،1428ه/2007م

11-ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الدمشقي، العبودية،تح: خالد عبد اللطيف العلمي ط.1،بيروت،دار الكتاب العربي،1407ه/1687م

12-ابن جزيّ:أبو القاسم محمد بن أحمد،القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية،لا.ط لا.م،د.ت

13- الجندي: خليل بن إسحاق المالكي،التوضيح شلرح مختصر بن الحاجب،،تح: وليد بن عبد الرحمان،لا.ط،،السعودية،1421ه

14- الجعلي: أبو عثمان بن الحسين المالكي، سراج السالك شرح أسهل المسالك،ط.1،بيروت،دار صادر،1994م

15-الجمل: سليمان بن عمر بن منصور،حاشية الجمل على شرح المنهج، لا.ط،مصر:المكتبة التجارية الكبرى ،مطبعة:مصطفى محمد،د.ت

16-ابن الحاج: أبو الوليد عبد الله محمد بن محمد،المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والعوائد المنتحلة،لا.ط،لا.م،دار التراث،د.ت

17-ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري،لا.ط،بيروت،دار المعرفة،1379ه

18- أبو الحسن: علي بن محمد المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني،تح: يوسف الشيخ محمد الباقي،لا.ط،بيروت،دار الفكر،1412ه

19-الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمان، مواهب الجليل شرح مختصر خليل،ط.3،بيروت،دار الفكر،1992/1412م

20- الخرشي:أبو عبد الله محمد، شرح على مختصر خليل،ط.2،مصر،الأميرية الكبرى بولاق،1418ه

21- أبو داوود: سليمان بن الأشعث،السنن، تح:محمد محي الدين عبد الحميد،لا.ط،بيروت، المكتبة العصرية، د.ت

22- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الصغير،مطبوع مع حاشية الصاوي،لا.ط، لا.م، دار المعارف، د.ت

23- الدسوقي: محمد بن عرفة، حاشيك الدسوقي على الشرح الكبير،لا.ط،لا.م:دار إحياء الكتب العلمية،د.ت

24-ابن رشد الجد: محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات،ط.1،لا.م، دار الغرب الإسلامي ،1408ه/1988م

25-ابن رشد الجد:محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، تح:محمدحجي،ط.2،بيروت دار الغرب الإسلامي،1408ه/1988م

26- الرازي:محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح،تح:يوسف الشيخ محمد،ط.5، بيروت، المكتبة العصرية،1420ه/1999

27- ابن أبي زيد: عبد الله بن عبد الرحمان القيرواني، الرسالة مع كفاية الطالب الرباني،تح، أحمد حمدي إمام،ط.1،لا.م،مطبعة المدني،1407ه/1987م

28- الزركشي: محمد بن بهادر، المنثور في القواعد،تح: عبد الستار أبو غدة،ط.1،الكويت وزارة الشؤون الإسلامية،1402ه/1992م

29-الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام،ط.15،لا.م،دارالعلم للملايين،2002م

30- الزبيدي: محمد بن محمد مرتضى،تاج العروس من جواهر القاموس

31- الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك،لا.ط،القاهرة:دار المعارف،د.ت

32- ابن الطاهر:عبد الله، فقه الصلاة على المذهب المالكي،ط.1،الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، 1429هـ/2001م

33- ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي،لا.ط بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت

34- ابن عبد البر: يوسف بن عمر،الطافي في فقه أهل المدينة، تح:محمد محمد أحيد ولد مايك،ط.2، السعودية،مكتبة الرياض الحديثة،1400هـ/1980م

35- ابن عبد البر: يوسف بن عمر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،تح:محمد عبد الكبير البكري، ت.ن:1387هـ

36- عليش: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل،لا.ط،، بيروت،دار الفكر،1409هـ/1989م

37- العدوي: علي بن أحمد ، حاشية العدوي على شرح طفاية الطالب الرباني،تح: يوسف الشيخ محمد عبد الباقي،لا.ط،بيروت:دار الفكر1414هـ/1994م

38- الغرياني: الصادق عبد الرحمان ، العبادات أحكام وأدلة،ط1:بيروت:دار ابن حزم،1429هـ/2008م

39- ابن فارس: أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون،ط2،مصر:مكتبة الخارجي،1402هـ/1980م

40- ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم المالكي المدني، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب،تح: محمد الأحمدي،لا.ط، القاهرة: دار التراث للطبع و النشر، د.ت

41- ابن القيم: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،تح:محمد حامد الفقي،بيروت: دار الفكر،1408هـ/1988م

42-القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة،تح: محمد حجي،ط.1،دار الغرب الإسلامي،1994م

43- القروي: محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية،لا.ط؛بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت

44- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم،تح: سامي بن محمد السّلامة،ط2،لا.م:دار طيبة،1420هـ/1999م

45- ابن ماجه: محمد بن يزيد، السنن،تح: محمد فؤاد عبد الباقي،لا.ط، لا.م: دار إحياء الكتب العربية،د.ت

46- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي،شرح التلقين،تح: محمد مختار السّلامي،ط.1،لا.م دار الغرب الإسلامي،1997م

47- المقري: أبو عبد الله محمد، القواعد،تح: أحمد بن عبد الله بن حميد،لا.ط،المملكة العربية السعودية: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى،د.ت

48- المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل،ط.1،لا.م،دار الكتب العلمية،1416هـ/1994م

49- مخلوف: محمد بن محمد،شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،لا.ط،المطبعة السلفية ومكتبتها،1349هـ

50-محمد العيد:أحكام الزيادة في غير العبادات،ط1،المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،1428هـ

51- النسائي:أحمد بن علي، السنن الكبرى،تح: حسن عبد المنعم شلبي،ط.1،بيروت: مؤسسة الرسالة،1421هـ/2001م

52- النووي: أبو زكرياء يحي بن شرف الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين،تح:الشيخ عادل عبد الموجود،لا.ط،بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت

53- الونشريسي: أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،تح: أحمد بو طاهر الخطابي،لا.ط،الرباط: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي،1400هـ/1980م

***الرسائل الجامعية و المقالات:**

1- الصغيرين: طارق محمد يوسف، الزيادة وأثرها في فقه العبادات، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله جامعةاليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،الأردن،1425هـ/2004م

2-ياسر عبد الله شرف: الزيادة في العبادات وأحكامها الشرعية، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الإيمان :كلية الشريعة، قسم الفقه،اليمن،1429هـ/2008م

3- المعتق: عواد بن عبد الله ،توحيد الألوهية، السعودية:الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض،العدد76، 1426هـ